



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية و التجارية

ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

المرجع : ..... / 2015

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: بنوك

مذكرة بعنوان:

**تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق صيغتي السلم والقرض  
دراسة حالة: بنك البركة الإسلامي - وكالة قسنطينة - وبنك الفلاحة والتنمية  
الريفية BADR - وكالة التلاغمة -**

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)

تخصص: " بنوك "

إعداد الطلبة:

إشراف الأستاذة

- لمزري مفيدة

- ذيب عبد الرزاق

- دخيل منير

- قنيفي سكندر

السنة الجامعية: 2014 / 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝﴾

المجادلة: ١١

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝﴾  
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ

البقرة: ٢٧٥ - ٢٨١

# الافتتاحية :

نشكر المولى تعالى الذي أنعم علينا بفضله و منحنا القوة و الصبر لإنجاز هذه  
المذكرة البسيطة ...

كما نتقدم بخالص شكرنا لأستاذتنا الفاضلة المشرفة على المذكرة "لمزري  
مفيدة " و ذلك على طول صبرها و رحابة صدرها و حسن معاملتها، فجزاها الله  
عنا كل خير ...

إلى الوالدين الكريمين و إلى كل أفراد العائلة كبيرا و صغيرا كل التقدير و  
الإحترام و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى معهد العلوم الإقتصادية بالمركز الجامعي  
بميلة من أساتذة ، طلبة و إدارة ...

و أخيرا نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، و  
أسدى لنا نصيحة أو منحنا كتابا أو وجهنا و لو بكلمة تفيدنا في إعداد المذكرة.

نقدم لكم جميعا امتناننا و خالص شكرنا.

عبد الرحمن بن  
عبد الرحمن بن

# الذكرى

نشكر المولى تعالى الذي أنعم علينا بفضله و منحنا القوة و الصبر لإنجاز هذه  
المذكرة البسيطة ...

كما نتقدم بخالص شكرنا لأستاذتنا الفاضلة المشرفة على المذكرة "لمزري  
مفيدة" و ذلك على طول صبرها و رحابة صدرها و حسن معاملتها، فجزاها الله  
عنا كل خير ...

إلى أمي العزيزة و و أبي الكريم و إلى : كل الإخوة و كل أصدقائي ، كل  
التقدير و الاحترام و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى معهد العلوم الإقتصادية بالمركز  
الجامعي بميلة من أساتذة ، طلبة و إدارة ...

و أخيرا نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، و  
أسدى لنا نصيحة أو منحنا كتابا أو وجهنا و لو بكلمة تفيدنا في إعداد المذكرة.

نقدم لكم جميعا امتنانا و خالص شكرنا.

منيرا

# الافتتاحية :

نشكر المولى تعالى الذي أنعم علينا بفضله و منحنا القوة و الصبر لإنجاز هذه  
المذكرة البسيطة ...

كما نتقدم بخالص شكرنا لأستاذتنا الفاضلة المشرفة على المذكرة "لمزري  
مفيدة " و ذلك على طول صبرها و رحابة صدرها و حسن معاملتها، فجزاها الله  
عنا كل خير ...

إلى أمي العزيزة و و أبي رحمه الله و إخوتي كل التقدير و الإحترام و لا  
يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى معهد العلوم الإقتصادية بالمركز الجامعي بميلة من أساتذة  
، طلبة و إدارة ...

و أخيرا نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، و  
أسدى لنا نصيحة أو منحنا كتابا أو وجهنا و لو بكلمة تفيدنا في إعداد المذكرة.

نقدم لكم جميعا امتنانا و خالص شكرنا.

سليمان  
داش

# فهرس الجداول

## قائمة الجداول :

| الرقم | البيان                                                                        | الصفحة |
|-------|-------------------------------------------------------------------------------|--------|
| 01    | يوضح المقارنة بين صيغة التمويل بالسلم و صيغة التمويل بالقرض.                  | 34     |
| 02    | حجم التمويلات المستخدمة بالسلم حسب مختلف الأنشطة الإقتصادية                   | 42     |
| 03    | يوضح حجم التمويلات الممنوحة و حجم التمويلات المسترجعة.                        | 43     |
| 04    | مقارنة بين أرصدة التمويل بالسلم و المرابحة لتمويل عمليات الإستغلال.           | 43     |
| 05    | أنواع و حجم التمويلات المقدمة للمؤسسات للفترة : 2009 – 2013                   | 52     |
| 06    | تمويل عمليات الإستغلال و أنواع القروض المقدمة                                 | 53     |
| 07    | يبين التمويلات المستخدمة لأنشطة عمليات الإستغلال حسب السنوات الخمس            | 54     |
| 08    | يبين حجم التمويلات الممنوحة وحجم التمويلات المسترجعة.                         | 55     |
| 09    | مقارنة بين حجم التمويلات المخصصة لعمليات الإستغلال في كل من البنكين           | 60     |
| 10    | مقارنة بين إجراءات التمويل في بنك البركة وكالة قسنطينة و BADR وكالة التلاغمة. | 62     |

# فهرس الأشكال

قائمة الأشكال :

| الرقم | البيان                                                      | الصفحة |
|-------|-------------------------------------------------------------|--------|
| 01    | يبين مجموعة الإستثمارات المالية                             | 27     |
| 02    | خيارات المستثمر لعوائد معينة في ظل درجات مقبولة من المخاطر. | 28     |
| 03    | الهيكل التنظيمي لبنك البدر وكالة التلازمة.                  | 49     |
| 04    | الهيكل التنظيمي لبنك البدر المركزي.                         | 50     |

# فهرس الملاحق

قائمة الملاحق :

| الصفحة | العنوان                   | الملحق |
|--------|---------------------------|--------|
| 73     | عقد البيع السلعة بالوكالة | 01     |
| 74     | عقد تمويل بالسلم          | 02     |

مقدمة :

## المقدمة العامة :

يعتبر الجهاز المصرفي المحرك الأساسي لأي اقتصاد خاصة تلك الإقتصاديات التي تفتقر إلى مصادر تمويل استثماراتها ، مثل الأسواق و المالية و غيرها من المؤسسات المالية و النقدية و من ثم فهي تسعى لتوفير الموارد المالية اللازمة.

إن إنجاز الجهاز المصرفي في أداء مهامه لا سيما التمويلية منها مرهون بمدى نجاح سياسته الائتمانية ، و قدرته على تقديم خدمات و منتجات مصرفية نوعية ، و ذات جودة عالية إلى زبائنها ، بحيث تكون مبنية على دراسات معمقة و متابعات متواصلة ، للتعنبؤ بالمخاطر المصرفية و الائتمانية من أجل تقاديتها.

و مع شارع التطورات الإقتصادية العلمية أصبحت الصناعات المصرفية و التسويق المصرفي على درجة عالية من التطور بما في ذلك أساليب التسيير و طرق التعامل ، و كذا طبيعة المنتجات و الخدمات المصرفية المقدمة ، و أدى ذلك إلى بروز أساليب تمويل مختلفة تتماشى مع تقييم و مبادئ بعض المجتمعات خاصة منها الإسلامية بغية تعبئة الفائض الإقتصادي و الموارد النقدية لدى أصحاب الأموال لاستثمارها و توظيفها توظيفاً رشيداً وفق احكام الشريعة الإسلامية.

و في ظل محيط اقتصادي معقد سريع التغير تحاول البنوك الجزائرية حجز موقع لها في مجال المعاملات المالية و المصرفية المعاصرة لتواكب هذا التغيير الإقتصادي التي تسلكه من خلالها إلى التحرر التدريجي من قيود الدولة المسيرة و المختارة للإقتصاد و البحث عن تحقيق هدف أساسي يتمثل في الربحية و السيولة في آن واحد ، و زيادة العائد.

و بفضل الإصلاحات الإقتصادية التي شرعت فيها الدولة و جعلت القوانين و التشريعات التي وضعتها في الميدان المصرفي و الإستثماري التي تهدف إلى مواكبة التطور العالمي و الإحتكار إلى المقاييس و المعايير العالمية خاصة ما جاء به قانون النقد و القرض رقم : 90 - 10 المؤرخ في : 14 أفريل 1990 ، و الذي يسمح بإنشاء بنوك خاصة إمكانية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للقانون الجزائري إنشاء بنوك خاصة أو مختلطة ، و أكدده فيما بعد الامر رقم : 03 - 11 المؤرخ في : 16 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض برزت إلى الوجود من خلاله بنوك تعمل وفق الشريعة الإسلامية أو ما يعرف بالبنوك الإسلامية.

و تسعى البنوك الإسلامية إلى تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية بعيدة عن التعامل بالربا و ذلك وفق تقنيات وسيلة تمويل شرعية أصلية تم تحديثها و تطويرها تتفق / هذه الصيغ / و الظروف الإقتصادية المعاصرة و تختلف عن لليات البنوك التقليدية في تمويل المشاريع الإستثمارية.

فالتمويل عن طريق السلم في البنوك الإسلامية هو من الصيغ القائمة على الدين التجاري كذلك ، و كلاهما يهدف إلى الربحية في تمويل المشاريع الإستثمارية ، إلا أن لكل واحد منهما خصوصيته و شروطه و معايير و مخاطره.

#### أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب إختيارنا هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أسباب موضوعية ، أما الأسباب الذاتية فهو رغبة في التعرف على وسائل التمويل الشرعية و خير مثال على ذلك من خلال دراسة بنك إسلامي و معرفة أسباب نجاحه و مقارنته مع وسائل التمويل التقليدية ، أما الأسباب الموضوعية فهو راجع إلى الموضوع بحد ذاته حيث ان هذا الموضوع لم يتناول من قبل في المركز الجامعي.

بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في وسائل تمويلهما قمنا بتناوله من قبل التجديد.

#### أهمية الموضوع :

ترجع أهمية الموضوع إلى أهميته في الحياة العملية بحيث يلاحظ إقبال متزايد للمستثمرين على البنوك الإسلامية طلبا لتمويل مشاريعهم الخاصة ، كون البنوك الإسلامية و من بينها بنك البركة يقدم خدمات مصرفية بعيدة عن كل أنواع الربا ، بخلاف البنوك التقليدية مثل بنك الفلاحة و التنمية الريفية الذي يتعامل بنظام الفوائد ، و بذلك تكمن أهمية الموضوع خلال إبراز آليات التمويل في كلا البنكين.

#### أهداف البحث :

نسعى من خلال إنجاز هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل أساسا في :

- ❖ إبراز القواعد التي تبنى عليها السياسة الائتمانية لنوعين مختلفين من البنوك.
- ❖ محاولة معرفة نقاط الاختلاف الموجودة بين صيغتي التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.
- ❖ تبيان أي نوع من التمويل أنجع و أرشد للمستثمرين ، أي تبيان مدى فعالية أي من الآلية / آليات البنوك التقليدية / في الإستجابة لطلب كتمويل المشاريع الإستثمارية.
- ❖ إظهار إمكانية وجود بديل لنظام الفائدة الذي يعتبره بعض الإقتصاديين معيبا من الناحية الإقتصادية.

## إشكالية البحث :

مما سبق يتضح أن الإشكالية المراد معالجتها من خلال هذا البحث هي : أي من الطريقتين التمويليتين " السلم أو القرض " قادرة على تمويل أنجع للمشاريع الإستثمارية بطريقة تحفيزية ضامنة لاستيراد أموالها في آجالها المحددة (مدى إحترام آجال التسديد و قدرة استرداد الدين ) من جهة ، و منح العملاء أكبر قدرة من المبالغ التي يطلبونها لتمويل مشاريعهم وفق أفضلية الجدوى الإقتصادية ( تكاليف المشاريع) و كذا مدى مساهمة أي من الطريقتين على إحداث فائض مالي ، و تحقيق ربع للبنك (مدى تعظيم العائد أو الربحية) من جهة أخرى ؟

و للإجابة على هذا التساؤل المحوري يستدعي طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية نحاول الإجابة عنها أثناء معالجة محتويات البحث بشقيه النظري و التطبيقي في نك تقليدي و بنك إسلامي.

و الأسئلة الفرعية تتمثل في : ما المقصود بالسلم و القرض ؟ و ما الفرق بينهما ؟

1. ما هي شروط منح التمويل بالسلم و القرض ؟
2. ما هي معايير و إجراءات منح التمويل بالسلم و القرض المتبعة ؟
3. كيف يتم مواجهة المخاطر المصرفية و ضمانات استرداد الأموال في آجالها؟

## المنهج المتبع :

إعتمدنا في دراستنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتلاؤمه مع طبيعة الدراسة ، حيث تناولنا بالوصف الظواهر الخاصة لموضوع الدراسة وكذا تحليل المعطيات ومختلف البيانات الخاصة بعد تنظيمها وتفسيرها بهدف التوصل إلى مختلف النتائج التي يمكن الإستفادة منها لاحقا في دراسات أخرى.

وقد تمت الدراسة حسب الخطة التالية:

## الفهرس :

|         |                                                                                                                 |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1.....  | المقدمة العامة :                                                                                                |
| 3.....  | إشكالية البحث :                                                                                                 |
|         | <u>الفصل الأول : ماهية السلم و القرض و الإستثمار</u>                                                            |
| 4.....  | تمهيد :                                                                                                         |
| 7.....  | المبحث الأول : السلم                                                                                            |
| 7.....  | المطلب الأول : تعريف السلم و دليله                                                                              |
| 10..... | المطلب الثاني : الحكمة من مشروعته :                                                                             |
| 12..... | المطلب الثالث : شروط السلم و تطبيقاته المعاصرة                                                                  |
| 15..... | المبحث الثاني : ماهية القرض                                                                                     |
| 15..... | المطلب الأول : مفهوم القرض                                                                                      |
| 17..... | المطلب الثاني : أنواع القروض :                                                                                  |
| 19..... | المطلب الثالث : أركان و شروط القرض                                                                              |
| 23..... | المبحث الثالث : ماهية الإستثمار                                                                                 |
| 23..... | المطلب الأول : مفهوم الإستثمار                                                                                  |
| 25..... | المطلب الثاني : أنواع الإستثمار                                                                                 |
| 28..... | المطلب الثالث : شروط الإستثمار                                                                                  |
| 29..... | المطلب الرابع : خصائص الإستثمار                                                                                 |
| 32..... | المبحث الرابع : مقارنة بين السلم و القرض كصيغتين للتمويل                                                        |
| 32..... | المطلب الأول : إختلاف المفاهيم بين القرض و السلم                                                                |
| 32..... | المطلب الثاني : أوجه التمايز بين القرض و السلم                                                                  |
| 36..... | خلاصة الفصل الأول :                                                                                             |
|         | <u>لفصل الثاني : الدراسة الميدانية لبنك البركة وكالة قسنطينة و بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة التلاغمة</u> |
| 37..... | تمهيد :                                                                                                         |
| 38..... | المبحث الأول : نظرة عامة عن بنك البركة                                                                          |
| 38..... | المطلب الأول : بنك البركة وكالة قسنطينة                                                                         |
| 42..... | المطلب الثاني : الخدمات التمويلية لبنك البركة وكالة قسنطينة في الفترة 2009 - 2013                               |
| 44..... | المطلب الثالث : شروط و إجراءات تمويل المؤسسات في بنك البركة وكالة قسنطينة :                                     |

|                                                                                              |    |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| المبحث الثاني : نظرة عامة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....                              | 48 |
| المطلب الأول : تطور و نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.....                           | 48 |
| المطلب الثاني : الخدمات التمويلية لوكالة التلاغمة في فترة 2009 إلى 2013 .....                | 51 |
| المطلب الثالث : شروط و إجراءات تمويل المؤسسات.....                                           | 56 |
| المبحث الثالث : المقارنة العملية بين بنك البركة وكالة قسنطينة و بنك BADR وكالة التلاغمة..... | 59 |
| خلاصة الفصل الثاني :                                                                         | 65 |
| خاتمة البحث :                                                                                | 66 |
| ملخص :                                                                                       | 70 |
| قائمة المصادر :                                                                              | 71 |
| قائمة الموسوعات :                                                                            | 71 |
| قائمة المراجع :                                                                              | 71 |
| قائمة المجلات :                                                                              | 72 |
| قائمة الملاحق :                                                                              | 73 |

# الفصل الأول :

## ماهية السلم و القرض و

### الإستثمار

### تمهيد :

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف الأنظمة الإقتصادية و تزداد أهمية من يوم إلى آخر مع التطورات العامة التي تطرأ على اقتصاديات الدول مم أدى بالبنوك إلى تطوير إمكانياتها و وسائل عملها من أجل جمع الأصول و مصادرها المختلفة و توجيهها نحو أفضل الإستعمالات الممكنة.

و لعل أهم صور هذا التطور هو ظهور نوع جديد من البنوك سميت بالبنوك الإسلامية ، و التي أصبحت تعمل في عدة دول من العالم جنبا إلى جنب مع البنوك الأخرى التي تسمى بالبنوك التقليدية أو تسمى بالبنوك الربوية لأنها تتعامل بالفائدة (الربا) عكس البنوك الإسلامية التي أساس قيامها هو التعامل المالي دون فوائد أخذا و عطاء (محاربة الفائدة الربوية)

و عليه فعمليات التمويل في كلا البنكين تشكل الوظيفة الأساسية لأي نشاط لهما ، بحيث نشأت رابطة قوية بين اصحاب العجز و أصحاب الفائض عن طريق القرض و صيغ التمويل الأخرى في النظام المرفي الربوي و غير الربوي. و مهما يكن فإن التسهيلات المصرفية ممثلة في التمويلات البنكية تلعب دورا حاسما في تمويل أوجه النشاط الإقتصادي ، إذ بواسطتها تتحول الأرصدة العاطلة إلى أرصدة عاملة حيث تمنح للمتعاملين لتمكينهم من دعم نشاطهم الإستثماري و الإستغلالي على السواء، و إذا كانت هناك شريحة كبيرة من أصحاب الأموال في الإقتصاد الربوي تبحث عن صيغ مختلفة لإقراض أموالهم ، هناك شريحة مماثلة تبحث عن بديل خارج نظام الفائدة لتوظيف أموالهم ، و البحث عن التمويل لمشاريعهم وفق صيغ تتماشى و القيم و المبادئ الإسلامية ، فإنه من الضروري أن نتناول صيغتين تمويليتين أحدهما مستخدمة في البنوك التقليدية و الأخرى مستخدمة في البنوك الإسلامية على ان تكون متقاربتين في الإستعمال ، و قد تم الإختيار على تناول صيغة التمويل بالقرض في البنوك التقليدية و صيغة التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية.

و للتعرف على أهم الغتلافات الموجودة بين النوعين من الصيغتين التمويليتين خصصنا هذا الفصل لتوضيح المفاهيم العامة المرتبطة بهذين الصيغتين ، وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث كالاتي :

- ❖ المبحث الاول : تعريف السلم وشروطه و حكمته.
- ❖ المبحث الثاني : تعريف القرض ، أنواعه ، خصائصه و شروطه.
- ❖ المبحث الثالث : الإستثمار ، مفهومه ، أنواعه ، خصائصه و شروطه

## المبحث الأول : السلم

لا شك أن البحوث و الدراسات في موضوع السلم كأداة من أدوات التمويل و تطبيقاتها المعاصرة تناولت أمرين هامين و هما الضايا التقليدية و القضايا المعاصرة و التي أسهم فيها الكثير من الفقهاء بمختلف آرائهم و توجيهاتهم بما لا يخالف الشرع.

### المطلب الأول : تعريف السلم و دليله

سوف نتناول في هذا المطلب علامات تعريف السلم من الناحية اللغوية و الإصطلاحية و كذلك الدليل على مشروعيته و فيما يلي إيضاح ذلك.

### الفرع الأول : تعريف السلم.

#### أولا : السلم في اللغة

السلم و السلف بمعنى واحد ، الأول في لغة أهل الحجاز و الثاني في لغة أهل العراق و السلم في اللغة ، يعني السلف في لسان العرب : و السلم بالتحريك السلف و أسلم في الشيء و سلم و أسلف بمعنى واحد و الإسم السلم<sup>1</sup>.

يقال : أسلم، وسلم، إذا أسلف ، و هو أن تعطي ذهباً و فضة في سلعة معلومة إلى لأمد معلوم ، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة<sup>2</sup>.

#### ثانيا : السلم في الإصطلاح

و معناه الإصطلاحى قريب من معناه اللغوي و هو أن يسلم عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل و يسمى سلماً، فيقال : أسلم و أسلف و سلم وهو نوع من البيع فينقذ بما ينقذ به البيع، فالسلم هو شراء الآجل بالعاجل، أي تعجيل الثمن و تأخير تسليم المبيع إلى وقت لاحق متفق عليه ، مع تعيين محل التسليم ، فهو يفترض وجود مبلغ من المال مقدم حالا في شكل قرض مقابل بضاعة تسلم في المستقبل<sup>1</sup>.

عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة منها : أن السلم هو بيع موصوف، غير منفعة، مؤجلة في القيمة بغير جنسه<sup>2</sup>.

1 ابن منظور، لسان العرب، دار الطباعة و النشر، بيروت، ط1، سنة 1956 م، ص 295.

2 د. علي عبد الستار علي حسين ، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، بيروت، ط1، سنة 2011، ص137.

الفرع الثاني : دليل مشروعيته

ثبتت مشروعيته بيع السلم بالكتاب و السنة و الإجماع كما يلي :

أولا : من الكتاب

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مسمى فَاكْتُبُوهُ ﴾<sup>1</sup>.

تفسير :

هذا ارشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمق دارها و ميقاتها، و أضبط للشاهد فيها، و قد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال : ﴿ ذالكم أقسط عند الله و أقوم للشهادة و أدنى ألا ترتابوا ﴾ و عن ابن عباس في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامنوا إذا تدايَنْتُمْ بدين إلى أجل مسمى فَاكْتُبُوهُ ﴾ قال : أنزلت في السلم إلى أجل معلوم ، وعنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله و أذن فيه ، ثم قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامنوا إذا تدايَنْتُمْ بدين إلى أجل مسمى ﴾<sup>2</sup>.

ثانيا : من السنة

1. ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قدم النبي صلى الله عليه و سلم للمدينة و هم يسلفون بالتمر السنة و السننتين و الثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من أسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى اجل معلوم".
  2. ما رواه البخاري عن محمد بن أبي المجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد و أبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، فقالا : أسئلة : هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ قال عبد الله : كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة و الشعير و الزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، قلت : الى من كان أمله عنده ؟ قال : ما كنا نستلم عن ذلك ، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسأله فقال : كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عمو النبي ﷺ ولم نسألهم ألم حرث أم لا .
- وتدل هذه الأحاديث على مشروعية السلم ، ففي الحديث الأول يتدخل الرسول ﷺ لضبط الأجل و الكيل و الوزن في السلم ، و بهذا يترم على التعامل به و في الثاني يخبر أحد أصحابه بالتعامل به<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سورة البقرة ، الآية 282.

<sup>2</sup> - للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، الجزء الأول ، ص 267.

<sup>3</sup> - د . علي عبد الستار علي حسين ، مرجع سابق ، ص 139.

ثالثا : من الإجماع :

قال ابن المنذر : و أجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام موصوف بكيل أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ، دنانير أو دراهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم منه قبل أن يتفرق من مقامهما الذي تبايعا فيه ، و سميان المكان الذي يقبض فيه الطعام فإذا فعلا ذلك وكان جائزي الأمر كان صحيحا ونقل الإجماع أيضا ، ابن قدامة و الخطيب الشربيني <sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> د. علي عبد الستار علي حسين ، مرجع سابق ص 139.

### المطلب الثاني : الحكمة من مشروعيته :

لقد شرع السلم بهدف التيسير في المعاملات و فيما يلي سوف نبين الحكمة من مشروعيته.

#### الفرع الأول : الحكم التكليفي لعقد السلم

لقد اختلف الفقهاء في تكييف الحكم التكليفي لعقد السلم مع اتفاقهم على مشروعيته، و هل هو مشروع على وفق القياس أمر أنه رخصة ، مشروع على خلاف القياس ؟ و قد اختلف في ذلك على مذهبين ، الأول : أن عقد السلم شرع على خلاف القياس و قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الزيدية.

الثاني : أن السلم شرع على وفق القياس بمعنى أنه عزيمة و قال بذلك الحنابلة و الظاهرية و الإمامية و الإباضية و هو قول ابن القيم.

أولا : المذهب الأول و حجتهم :

استدلوا من السنة بما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : " سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتْبَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ".

و عليه فإن السلم بيع المعدوم، إذا المبيع هو السلم في معدوم ، و بيع غير مقدور على تسليمه ، فجوازه باعتبار الحاجة و الضرورة، و قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام رضي الله عنه ، عن البيع ما ليس عنده، فيكون السلم شرع على خلاف القياس و كما قالوا إنما كان السلم على خلاف القياس، لأن بيع معدوم، و بيع ما هو موجود غير معلوم للعائد باطل فيه المعدوم أول بالبطلان و في حديث " لا تبع ما ليس عندك" دليل على أنه جوزه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم و هو عدم وجود في ملكه يقدر على التسليم و بالأجل لذلك فإنه يقدر على التسليم إما بالتكسب في المدة أو مجيء أو أن الحصاد في الطعام.<sup>1</sup>

مناقشة المذهب الأول :

يناقش استدلالهم بحديث حكيم بن حزام لما قال ابن القيم ( وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم ) لحكيم بن حزام " لا تبع ما ليس عندك" فيحصل على معنيين :

أحدهما : أن يبيع عينا معينة و هي ليست عنده، بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها و تسليمها إلى المشتري.

<sup>1</sup> د. علي عبد الستار علي حسين ، مرجع سابق ص 140 ، 141 .

و الثاني : أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه و إن كان في الذمة، و هذا أشبه ، فليس عنده حسا و لا معنى ، فيكون قد باعه شيئا لا يدري هل يحصل أم لا ؟ و هذا يتناول أمورا أحدهما بيع عين معينة ليست عنده ، الثاني : السم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

يناقش قياسهم السلم على بيع المعدوم : ( بأن قياس السلم على بيع المعدوم الذي لا يدري أيقدر على تحصيله أم لا، و البائع و المشتري منهي على غرر، من أفسد القياس صورة و معنى ، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه و هو مقدور له و بين السلم إليه في دخل مضمون في ذمة مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع ينهي كالجمع بين الميتة و المذكي و الربا و البيع.

ثانيا : المذهب الثاني و حجتهم :

استدل ابن القيم لهذا المذهب فقال : ( ... والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا ، و هو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة و قياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا، و البائع و المشتري منهما على غرر من أفسد القياس صورة و معنى ، و قد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه و لا هو مقدور له و بين السلم إليه في ذمته مقدور في العادة على تسليمه فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة و المذكي و الربا و البيع.

مناقشة المذهب الثاني :

يناقش دليلهم من المعقول حيث قالوا : إنه - السلم - بيع موصوف في الذمة مقدور على تسليمه غالبا ، بأن هذا و إن كان حاله كذلك إلا أنه معدوم وقت العقد و إن كان موصوفا في الذمة، وفارق المنافع في الإجارة ، لأن الإجارة و إن كانت المنفعة غير موجودة وقت العقد ، إلا ان المبتأجر يستوفيها بنفسه بمجرد انعقاد العقد عليها.

ثالثا : القول الراجح حول السلم

بعد عرض قولي الفقهاء و اختلافهم بحكم السلم هل هو من الرخص المشروعة على خلاف القياس أم أنه عزيمة موافقة للقياس، نجد أن هذا الخلاف لا يترتب عليه أثر، و إن كان من الممكن أن نقول بتزجيج قول ابن التميم و من وافقه من الفقهاء و الذين قالوا بأن السلم موافق للقياس وهو عزيمة و ليس رخصة .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> د. علي عبد الستار علي حسين ، مرجع سابق ص 143 - 144.

### المطلب الثالث : شروط السلم و تطبيقاته المعاصرة

إن السلم هو نوع من البيع و لذا فإن أركانه هي أركان عقد البيع المتعارف عليه إضافة إلى ذلك هناك شروط خاصة بالسلم ، وقد إتفق الفقهاء على شروط عامة للسلم و إختلفوا في تفاصيل هذه الشروط وهناك نوعان من الشروط التي يجب توافدها في بيع السلم :

- شروط تتعلق برأس مال السلم
- شروط تتعلق بالمسلم فيه ( البضاعة )

وقد تناولها محمد الخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج و في ما يلي نثبت ذلك :

#### الفرع الأول : الشروط الخاصة برأس المال السلم :

- أ- أن يكون رأس المال معلوما للطرفين ، حيث يشترط بإتفاق الفقهاء أن يكون رأس المال السلم معلوما وذلك لأنه يحل على عقد معاوضة مالية فلا بد ان يكون معلوما كسائر عقود المعاوضات.
- ب- أن يتم تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد ، فجمهور الفقهاء يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد و يجوز تأخيرها ليومين أو ثلاثة كحد أقصى ، أما لو عجل رب السلم بعض رأس المال في المجلس و أجل البعض الآخر فإن السلم أبطله جمهور الفقهاء ، كما منع جمهور الفقهاء جعل الدين الذي في ذمة المسلم إليه رأس المال السلم لأنه بيع الدين بالدين .<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالمسلم فيه

يمكن حصره فيما يلي :

- أن يكون موصوفا في الذمة.
- أن يكون المسلم فيه معلوما
- أن يكون مؤجلا
- أن يكون الأجل معلوما ( ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس المال كله ).
- أن يكون مقدور السلم عند محله.
- تعيين مكان الإيفاء ( أن يحدد مكان تسليم المسلم فيه )
- لا يصح أن يكون المسلم فيه معينا بذاته بل بصفاته فاتفق الفقهاء كل مال يجوز بيعه و تضبط صفاته محلا للتسليم ، و هي الصفات التي تؤثر على الثمن أو القيمة حتى لا يؤدي ذلك إلى تعذر التسليم بهذه المواصفات.

<sup>1</sup> - محمد الخطيب الشربيني، شرح على متن الطالبيين، مغني المحتاج أي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر القاهرة، المجلد 02/ص102-121

- أن يكون المسلم فيه معلوما من حيث الوزن و الكيل و المقدار عددا ، و يكون تقدير هذه القياسات المتعارف عليها بين الناس و الخبراء.<sup>1</sup>
- أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه و يشترط المالكية و الشافعية و الحنابلة وجود المبيع عند المحل أي وقت التسليم ( عند حلول أجل التسليم ) . أما الحنفية فيشترطون ضرورة وجود المسلم فيه من حين إبرام العقد إلى حين المحل أي يكون المسلم فيه منفعة عين ، كأن يسلم شخص إلى شخص آخر مبلغا من المال مقابل استخدام آلة لمدة معينة من الزمن تبدأ بعد شهر مثلا، و قد أجاز ذلك الشافعية حيث يضع السلم في المنافع كتعليم القرآن ، أما المالكية فإنهم يرون أن يكون المسلم فيه منفعة بقولهم : بغير عين و لا منفعة".
- السلم في النقود ، إذا كان المسلم فيه نقودا فهناك ثلاثة حالات :
  - أ- أن يكون رأس المال المسلم فيه نقودا ( رأس المال ، المبيع ) من نفس الجنس فهذا غير جائز اتفاقا لوجود ربا.
  - ب - أن يكون رأس المال المسلم فيه نقودا و لكن ليس من نفس الجنس ( الدينار ، الدولار ) .
  - ج - أن يكون رأس المال عرضا ( سلعة ) و المبيع نقودا ( المسلم فيه ) ففيه خلاف ، حيث أجازته الشافعية و المالكية و بعض الحنابلة و منعه الحنفية و بعض الحنابلة الآخرون.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : التطبيقات المعاصرة للسلم :

إن عقد السلم هو تشريع قائم بذاته ليلبي الإحتياجات العاجلة للسيولة كي يعط المسلم إليه ( البائع ) مرونة في استخدام الثمن و فرصة لتدبير المقابل ( المسلم فيه ) و تسليمه عند أجله للمسلم ، و بالتالي فإن السلم هو من العقود الإستثمارية و الصيغ التمويلية يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم.

و الأصل في السلم وجد لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة و التي لا تقل عن سنة ، أي أنه يجري في الثمار لكونها واردة في الأحاديث النبوية الشريفة لكن الفقهاء توسعوا في مجال تطبيقه و طبقوه أيضا ما كان يحدث في أزمانهم و عصورهم ، و هذا ما يعني أنه و إن كان السلم يستخدم غالبا في مجالات الزراعة فإن مشروعيته ليست مقتصرة عليها فقط غذ يجوز استخدامه في مجالات الإستثمار الأخرى كالصناعة و التجارة ، و هذا ما يمكن أن تمارسه المصارف الإسلامية خاصة في مجال صيغة التمويل القصيرة الأجل اكون أن الأصل وجد لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة و

<sup>1</sup> - محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي و الإقتصادي و المحاسبي لبيع السلم ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط 3 ، 2004 ، ص 19.

<sup>2</sup> - محمد عبد الحليم عمر ، نفس المرجع السابق ، ص 21

ذلك بشراء المحصول الزراعي قبل موسم الحصاد ، و بالتالي يكون ممكنا في المجال الصناعي بتوفير المواد الأولية على سبيل المثال للمصانع مقابل الحصول على جزء من المنتجات النهائية ثم بيعها بهامش ربح مناسب.<sup>1</sup>

و بالمقابل يمكن استعمال السلم لتمويل المشروعات الطويلة الأجل مثلما يراه الدكتور عبد الحليم عمر ، أن يمكن استعمال السلم أيضا كصيغة تمويل طويلة الأجل حيث تقوم البنوك الإسلامية عن طريق السلم كأسلوب بديل للتأجير التمويلي ، حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلالها في المصانع القديمة ، بتقديم هذه الأصول كرأس مال السلم مقابل الحصول على جزء من المنتجات هذه المصانع على دفعات و في آجال مناسبة.<sup>2</sup>

و يكون ذلك اعتمادا على دعم أن الحد الأدنى لأصل السلم الذي يمتد إلى عشر سنوات عند الملكية كما سبق الإشارة إليه في العناصر السابقة.

و للإشارة فإن عقد السلم في الصناعات يصنف بين السلم و الاستصناع ، إلا أن المذاهب الثلاثة ما عدا الحنفية يعتبرونه سلما و أن الإستصناع لديهم ليس صيغة قائمة بذاتها ، بل يدخل ضمن السلم و هو ما يسمى بالسلم في الصناعات، و يعرفونه الاستصناع بأنه " أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئا بثمن معلوم". و لا يشترط فيه الأجل أو قبض رأس المال في المجلس كالسلم، هذا مع مراعاة أن تكون المواد الخام و العمل من الصانع ، أما إن كان منه العمل فقط و مواد الخام من طالب الصناعة فهو إجازة.<sup>3</sup>

1 - عبد المالك عبد العلي كاموي ، السلم في الشريعة و التطبيق المصرفي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، دار الفكر ، ط 1 ، العدد 41 ، أبريل 1999 ، ص 323.

2 - محمد عبد الحليم عمر ، نفس المرجع السابق ، ص 67.

3 - محمد عبد الحليم عمر ، نفس المرجع السابق ، ص 44.

## المبحث الثاني : ماهية القرض

يمثل القرض النشاط الرئيسي لأي بنك ، و لأن السياسة الائتمانية تقوم على الإقراض و مما يبرز أهمية القرض الذي يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر و بالتالي فهو وسيلة للتبادل و لاستغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع و الإستثمار و نظرا لما يكتسبه القرض من أهمية فإننا سوف نركز دراستنا في هذا المبحث على :

- تعاريف عامة حول القرض
- أنواع و أركان شروط القرض

## المطلب الأول : مفهوم القرض

من خلال هذا المطلب سوف نقوم بتعريف القرض أولا عند علماء اللغة العربية ثم في اصطلاح الفقهاء الشريعة ، كما سنقوم بتقييم هذه التعريفات.

### الفرع الأول : عند علماء اللغة العربية

أولا : لغة : القطع و هذا هو الأصل فيه ، ثم استعمل في السلف ، و السفر ، و الشهر و المجازاة ، يقال : أقرضه قرضا جازاه ، كقارضه ، و من معنى هذا قول أبي الدرداء : إن قارضت الناس قارضوك و إن تكتم لم يتركوك ، و إن هربت منهم أدركوك و يقال : قرض في سيره عدل يمينة و يسرة ، و يقول الرجل كصاحبه مررت بمكان كذا و كذا ، فيقول المتسول : قرضته ذات اليمين ليلا.<sup>1</sup>

و منه قول تعالى : ﴿و إذا غربت تقرضهم ذات الشمال﴾<sup>2</sup> ، أي تخلفهم شمالا و تجاوزهم و تقطعهم و تتركهم على شمالها ، و يقول قرض المكان يقرضه قرضا ، و قال أبو اسحاق النحوي في معنى قوله تعالى : ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا﴾<sup>3</sup>.

### ثانيا : اصطلاحا

القرض اصطلاح قديم و له استعمالات كثيرة كما ذكرنا في اللغة العربية و قد ورد في القرآن و السنة في أكثر من موضع ، لذا فإن الباحث في كتب الفقه القديمة أو الحديثة يجد أن الفقهاء وضعوا تعريفات كثيرة ، ليس لخلاف على حقيقته ، و لكن لاختلافهم فيما يقع عليه ، وفيما يلي تعريفات الفقهاء لعقد القرض :

<sup>1</sup> - الدكتور محمد علي أحمد البنة ، القرض المصرفي ، دار كتب العلمية ، بدون طبعة و سنة ، ص 117.

<sup>2</sup> - سورة الكهف ، الآية 17

<sup>3</sup> - سورة البقرة ، الآية 245.

انتقلت آراء الفقهاء قديما في تعريف القرض نظرا لإختلافهم حول ما يقع عليه القرض، لذا عرفوه بتعريفات متعددة.

1. فقد عرفه الحنفية بأنه : ما يعطيه أحد الطرفين من مثلي ليقضاه.
  2. عرفه المالكية بأنه : دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجلا تفضلا ، و يسمى سلفا ، و هو لغة أصل العراق ، و يطلق على مالا منفعة فيه للمقترض سوى الثواب من الله تعالى<sup>1</sup>
  3. عرفه الشافعية بأنه : تملك الشيء على أن يرد مثله ، و سمي بذلك لأن القرض يقطع المقترض قطعة من ماله ، و أهل الحجاز يسمونه سلفا.
  4. عرفه الحنابلة بأنه : دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به و يرد بدله.
- و أما الظاهرية فقد ذهبوا إلى أن القرض : هو أن تعطي انسانا بعينه من مالك تدفعه اليه ليرد عليك مثله اما حالا في ذمته و اما إلى أجل مسمى.

و أما الشيعة الإمامية فقالوا : حقيقة القرض التملك على وجه التغريم لا مجانا.

تقييم التعريفات :

1. هناك مناسبة بين المعنى اللغوي و المعنى الشرعي للقرض ، فالمقترض يقتطع جزءا من ماله ليسلمه للمقترض.
2. أشارت تعريفات إلى أن القرض عقد عيني و ليس عقد رضائي.
3. أنه مع اتفاق التعريفات على أن القرض يجري فيما يطلق عاياه مال أو أي شيء متمول ، إلا أن الحنفية قيدوا ذلك بالمثلي ، فقالوا : ( من مثلي ليقضاه )
4. اتفقت تعريفات على أن القرض و إن كان تبرعا ابتداء ، إلا أنه معاوضة انتهاء، و هو ما يفهم من عباراتهم ( من مثلي ليقضاه ) الحنفية ، ( في عوض ) المالكية ، ( على أن يرد مثله ) الشافعية ، ( ويرد بدله ) الحنابلة ، ( على وجه التغريم لا مجانا ) الشيعة الإمامية ، ( ليرد عليه مثله ) الظاهرية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد علي محمد أحمد البنة ، نفس المرجع السابق، ص 118 - 120 ، بتصرف.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق ص 121.

## المطلب الثاني : أنواع القروض :

قسم العلماء القروض إلى أنواع تبعا لنظر كل واحد منهم إلى طبيعة عقد القرض ، فمنهم من نظر إلى مقصد القرض، و منهم من نظر إلى الغاية التي من أجلها افترض الإنسان (غرض المقرض من القرض) ، و منهم من نظر إلى طبيعة المال المقرض و عليه اختلفت تقسيماتهم إلى انواع و نذكر منها :

### الفرع الأول : القروض بالنظر إلى مقصدها

بالنسبة لهذا النوع فهي تنقسم إلى قسمين :

أولا : القرض الحسن : هو ما يعطيه المقرض من المال ارفاقا بالمقرض ليرد مثله دون اشتراط زيادة ، طلبا للثواب و الأجر.

ثانيا : القرض الربوي : هو القرض الذي يشترط فيه المقرض شيئا زيادة على ما أقرض في مقابل الأجل ، فالباعث عليه هو جعل القرض بسبب من أسباب تنمية المال و زيادته لا الأجر و الثواب من العلي القدير.<sup>1</sup>

فمن امعن النظر في حقيقة القرض الربوي يلاحظ آثاره الضارة على المجتمع و الفرد ، فأما على صعيد الفرد ، فإن الربا و ما يبنى عليه من زيادة غير مستحقة ، ليغذي في الإنسان طبيعة لطالما نهى الله عنها ، و طلب منهم أن يتجنبوها و هي الجشع و أكل أموال الناس بالباطل و يعتبر وجه حق<sup>2</sup> ، يقول تعالى : ﴿ يا أيها الذن آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾<sup>3</sup>.

قال عز وجل : ﴿ الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾<sup>4</sup> ، إن الربا يكسب صاحبه كسلا عن العمل و الحركة و السير في الأرض ، و في ذلك إخراج للعبد عن أصل خلقه الذي فطره الله تعالى عليه من السير في الأرض و إعمارها و جعلها صالحة للعيش ، فنراه يعيش على مصائب الناس و فقرهم ، فيزداد الغني غنى و يزداد الفقير فقرا.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - نذير عدنان عبد الرحمان الصالحي ، القروض المتبادلة ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ط 1 ، ص 57.

<sup>2</sup> - عمر سليمان ، الربا و أثره

<sup>3</sup> - الآية 188 سورة البقرة.

<sup>4</sup> - الآية 275 سورة البقرة.

<sup>5</sup> - عمر سليمان ، المرجع السابق ، ص 111.

### الفرع الثاني : القروض بالنظر الى المال المقرض

ينقسم هذا النوع إلى قروض نقدية و عينية .

أولاً : القروض النقدية : و هي الدراهم و الدينانير و ما تعامل به الناس في سد حوائجهم كوسيط تبادلي ، و يصح إقراضها لثبوتها في الذمة ، و لوجود مثلها ، لأن القرض قائم على رد المثل و لأنها تتضبط بالصفة ، فقد جاء في بدائع الصنائع " فلا يجوز قرض ما لا مثل له " وقال : " و يجوز قرض الفلوس " ولما ورد عن أبي الدرداء أنه قال : " لأن أقرض دينارين ، ثم يردان ثم أقرضهما أحب إلي من أن اتصدق بهما " . و الشاهد في الأثر هو تعامل أبي الدرداء بالدينانير إقراض ، و هذا إن دل على شيء دل على جواز إقراضها و إقراضها<sup>1</sup>.

ثانياً : القروض العينية : و هي القروض التي يكون فيها المقرض عين أو عرض غير النقد ، و لا بد فيه من توفر بعض الشروط ، و التي سنأتي على ذكرها لاحقاً ، وقد صح أن ال إقترض حيواناً من أحد الصحابة ، و صح عنه أنه مات عليه الصلاة و السلام ، ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير إقترضها ، و في ذلك دلالة واضحة على جواز إقتراض الأعيان إن كانت مثلية.

و قد جاء في الفتاوى الهندية " و يجوز القرض فيما هو من ذوات الأمثال كالملك و الموزون و العددي المتقارب كالبيض .

و سنأتي على تفصيل شروط المقرض في أثناء المبحث الحالي عند ذكر مقومات القرض و شروطها ، إن شاء الله تعالى.

### الفرع الثالث : القروض بالنظر إلى غرض المقرض من القرض

و تنقسم إلى قروض استهلاكية و إنتاجية.

أولاً : القروض الاستهلاكية بأنها ما يقترضه الشخص المعسر الفقير لحاجاته الضرورية ، و يسمى استهلاكياً لأن القرض يؤخذ للإستهلاك ، و عرفت أيضاً بأنها القروض التي تؤخذ لتستهلك في النواحي الإنسانية البحتة.

فقد يقترض الإنسان المال ليجعله في مصالحه و نفقاته و هو من يعيل ، كالطعام و الشراب و الكساء و المسكن و فير ذلك من الإحتياجات التي تتطلبها حياته ، و الذي يترجح هو التعريف الثاني إذ لا يشترط في القرض أن يكون صاحبه محتاجاً.

<sup>1</sup> - نذير عدنان عبد الرحمان صالح ، القروض المتبادلة ، المرجع السابق ، ص 51.

ثانيا : القروض الإنتاجية : القروض الإنتاجية هي : ما يقرضه الموسر الغني ، لاستخدامه في مشروعات استثمارية تعود عليه بالربح الوفير ، و عرفها أبو سريع بأنها الديون التي تؤخذ لأغراض تجارية بحتة.

فالمقصد من القروض الإنتاجية جعل مبلغ القرض بابا من أبواب تنمية المال و زيادته من خلال استخدامه في مشروعات تعود على صاحبها بالنفع و الربح ، فقد تستخدم في مشاريع تجارية أو صناعية أو زراعية أو غير ذلك إلا هدفها جميعا تنمية المال و زيادته.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث : أركان و شروط القرض

تعتبر أركان و شروط القرض من أهم عناصر العقد الذي يتم إبرامه بين الطرفين لرغبة العاقدان في انشائه لإعطاء الدلالة الكاملة عن الغتفاق و سنتناول في هذا المطلب ما يلي :

#### الفرع الأول : أركان القرض

أركان القرض ثلاثة هي :

اولا : الصيغة ( الإيجاب و القبول )

يعتبر القرض عقد يتم بين الطرفين ، فإن وجوده يتوقف على صيغة تبين ماهية رغبة العاقدان في إنشائه، و تعطي بوضوح صورة متكاملة عن الإتفاق الذي يحصل بينهما الخاص بتشكيل القرض ، و ذلك لأن النية من المستبعد كشفها لأنها أمر باطن و لا يمكن الإطلاع عليه ، فوضع مكانه ما يدل عليه و يكشف عنه و هو الغيجاب و القبول المتماثلين المتوافقين.

و صيغة الإيجاب و القبول هي كأقرضتك و اقترضت و لا يشترط فيها لفظ القرض بل يصح بكل لفظ يؤدي معناه كأسلفتك و ملكتك ببذله و خذه بمثله ، و قول المقترض : استلفت و تملك ببذله و نحو ذلك ، و يصح أيضا لفظ الماضي و الأمر كقوله : أقرضني و أسلفني ، و اقترض مني و استلفت.

ثانيا : العاقدان ( المقرض و المقترض )

1. أهلية التبرع في المقرض فيما يقرضه :

لا وجود للخلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع ، أي حرا بالغا رشيدا ، و على ذلك فلا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي و المكاتب و العبد المأذون و غيرهم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - نذير عدنان ، القروض المتبادلة ، نفس المرجع السابق ، ص 59 - 60 - 61 ، بنصرف .

2. الرشد و الإختيار :

معنى الرشد هو : الإتصاف بالبلوغ و الصلاح في الدين و المال ، لأن القرض عقد معاوضة مالية ، والرشد في العاقد و الشرط في صحة عقود المعاوضة ، فلا يصح الإقراض و لا الإستقراض من صبي و لا مجنون و لا محجور عليه لفسه لأنهم غير راشدين في التصرف بأموالهم.

و معنى الإختيار فهو : تصرف الشخص بالمال بإرادته دون إكراه ، لأن الإكراه يفقد الرضا.

3. ما يشترط في المقرض

لقد ذكر في المقرض أن يكون أهلا للمعاملة ، بان يكون بالغاً و عاقلاً غير محجور عليه ، ولم يشترطوا أهلية التبرع فيه.

و كما نص أيضاً شرط المقرض تمثله بالذمة ، فمن شأنه أي : القرض أن يصادف الذمة ، فقال ابن عقيل : الدين لا يثبت إلا في الذم ، ثم فرعوا على ذلك فقالوا : فلا يصح قرض جهة كمسجد أو مدرسة.

فلا يصح قرض هذه الجهات برأيهم لعدم وجود ذمم لها.

ثالثاً : المحل ( المال المقرض )

لقد ذكر الفقهاء ثلاث شروط ، و معها بيان اختلاف الفقهاء في اعتبارها أو في مدى اشتراطها و تلك الشروط هي:

1. أن يكون من المثليات

المثليات و هي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يختلف به قيمتها ، كالنقود و سائر المكيلات و الموزونات و المذروعات و العدديات المتقاربة.

و كما ذكر ابن عابدين معنى لتعذر رد المثل : علة لقوله لا في غيره ، أي لا يصح القرض في غير المثلى ، لأن القرض إعارة ابتداءً حتى صح بلفظها.

2. أن يكون عيناً

عيناً أي معناه عدم صحة اقراض المنافع ، و في ذلك الفقهاء و هو ظاهر كلام كثير من أصحاب المذهب حيث قالوا : ما صح السلم فيه صح قرضه ، و المنافع لا يصح بها السلم.

1 - الموسوعة العلمية للبنوك ، سنة 1990 ، ص 109.

و إن عدم صحة اقراض المنافع جاء من مخالفته للعرف و ما تعود عليه الناس من التعامل فاعتبر ذلك مستند للمنع حيث عبر الشيخ البهوتي بقوله : و لا يصح قرض المنافع لأنه غير معهود ، اي بغير عرف الناس و عاداتهم.

3. أن يكون معلوما

اشتراط معلومية او قدر المال المقرض ضرورية لأجل صحة العقد ، فعلى هذا القول : يشترط في محل القرض أن يكون معلوم القدر عند القرض ، كيلا أو وزنا أو عددا أو ذرعا ليتمكن من رد بدله ، هذا في خصوصية معلومية المال المقرض.

و نلاحظ مما سبق ذكره عن اشتراط معلومية محل القرض انها تتضمن شقين هما :

- الشق الاول هو أن تكون ذات قدر معين.

- الشق الثاني هو ان تكون ذات صفة محددة.

ففي حالة عدم وجود اي من الامرين يصبح عقد القرض غير جائز ، و لا يصح الإقراض بتلك الحالة ، لأن شروطها أساسية. و الدافع هو حتى يتمكن المقترض من رد البذل المماثل للمقرض ، و على ذلك اتفق العلماء كما بينا و الخ لاف بينهم فيه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : شروط القرض

1. كل ما جاز فيه السلم جاز فيه القرض : فيجوز في المثليات و العروض و الحيوان ،

و لا يجوز فيما لا سلم فيه من منازل و اراضي و حوانيت ... إلخ.

2. العلم بمقدار القرض و صيغته : علما يمنع المنازعة و الخصومة ، و ذلك لأن القرض

يوجب رد المثل فإذا كان الأصل مجهولا لم يكن الرد معلوما فلو قال المقرض خذ هذه الصرة قرض فأخذها من غير عد لم يجز.

3. أن يصادق القرض ذمة : فالقرض إنما يكون في الذمة ، أما لو أخذ المقرض مالا و

أداه في الحال فلا يعتبر ذلك قرضا : قال ابن عقيل : الدين لا يثبت إلا في الذم.

4. أن يتم قبض القرض : فالمقرض إنما يملك القرض و يضمن هلاكه بعد تسليمه ، فغن

هلك قبل تسليمه للمقرض و هو في يد المقرض فليس على المقرض ضمان و به قال الجمهور ، و خالف المالكية في ذلك و قالوا إن القرض يملكه المقرض بموجب العقد بحيث يصبح ملكا له.

و ذهب الحنفية و في احد قولي الشافعية أن المقرض إنما يملك المال الذي اقترضه بالتصرف ، فقالوا أن الإقراض إعارة بدليل أنه لا يلزم فيه الاجل و لو كان عقد

<sup>1</sup> - الموسوعة العلمية للبنوك ، سنة 1990 ، ص 110 - 111.

معاوضة للزم فيه قبض البدلين قبل التفريق ، أما الجمهور من الحنابلة و الإمامية و الزيدية.<sup>1</sup>

و الراجح عند الشافعية فيرون أن المقترض يمتلك مال القرض بعد قبضه ، فاسم القرض دال عليه كما ان تصرف المقترض في المال تبعا للقبض فإذا صار المال تحت يده أمكنه بيعه و هبته و التصديق فيه من غير إذن المقرض. و الراجح هو رأي الجمهور في القول بأن المقترض مالك القرض بعد القبض لا قبله ، و ذلك لان القرض يجمع بين كل جانب المعاوضة و التبرع ، أما المعاوضة فذلك لأن المقرض تبرع للمقترض بالانتفاع بسائر التصرفات و جانب المعاوضة أضعف من جانب التبرع كما قال الحنفية.

و لا يجوز اشتراط زيادة على القرض في الأداء مقدار او صفة ، أما إن ادى المقترض الدين و زيادة أو خيرا مما اقترض بلا شرط في العقد او عرف جار فهذا من حسن القضاء و ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للمقرض أن يأخذ هدية من المقترض ، إلا إذا كانت عادة بينهما ، لحديث النبي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " إذا اقترض أحدكم قرضا فاهدي اليه وحده على الدابة فلا يركبها و لا يقبله إلا أن يكون جرى بينه و بينه قبل ذلك.

و لإجماع المسلمين على ذلك فقد روى ابن قدامة عن ابن المنذر هذا الإجماع بقوله : قال ابن المنذر : اجمعوا على أن المسلم اذا شرط على المستسلف زيادة أم هدية ، فأسلف على ذلك إن اخذ الزيادة على ذلك ربا.

### الفرع الثالث : الشروط المرافقة للقرض

إما أن يجد نفعاً للمقرض : كزيادة في القدر أو الصفة أو هدية ... إلخ ، فالعقد باطل لأنه ربا. و إما أن يجر نفعاً للمقترض : كاشتراط رد أقل مما أخذ من حيث الجودة أو القدر ، و في هذه الحالة فالعقد صحيح و الشرط لاغي.

و إما أن يكون للوثوق و الضمان : كاشتراط كفيل أو تقديم رهن ... إلخ و في هذه الحالة العقد و الشرط صحيحان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الدكتور أحمد صبحي العيادي ، أدوات الإستثمار الإسلامية ( البيوع ، القروض ، الخدمات المصرفية ) ، ط 1 ، سنة 2010 ، دار الفكر ، ص 88.

<sup>2</sup> - دكتور أحمد صبحي العيادي ، نفس المرجع السابق ص : 88 - 89 - 90.

### المبحث الثالث : ماهية الإستثمار

بعد أن تعرضنا في المبحثين السابقين إلى مفهوم السلم و القرض كتقنيتين للتمويل سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الإستثمار مفهومه و أنواعه و خصائصه و شروطه باعتبار الموضوع المراد تمويله بواسطة الصيغتين السابقتين و فيما يلي إيضاح ذلك :

#### المطلب الأول : مفهوم الإستثمار

هناك تعريفات للإستثمار في اللغة و الإصطلاح الفقهي و الإصطلاح الإقتصادي فيما يلي

##### الفرع الأول : التعريف اللغوي

لغة : هو مصدر لفعل استثمر يستثمر ، و هو مشتق من ثمر الرجل ، إذا تمول و أثمر الرجل كثر ماله ، و من ثمر يقال أثمر الرجل ماله إذا أنماه ، أي مال كثير و في معنى أثمر استثمر .  
و عرفه أصحاب المعجم البسيط بأنه : استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات الأولية ، و إما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم و السندات ... إلخ.

##### الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي

بعد أن تعرفنا على التعريف اللغوي للإستثمار ، فتعالوا بنا لنلقي الأضوء على المعنى المقصود به من المنظور الفقهي القديم .<sup>1</sup>

أولا : مفهوم الإستثمار من منظور علماء الفقه القدامى

لقد شاع استخدام الفقهاء القدامى لمصطلحات تؤدي نفس المعنى الذي يؤديه مصطلح الإستثمار في أيامنا ، و يمكن حصر هذه المصطلحات في مصطلح الإستثمار ، و في مصطلح التنمية ، و في مصطلح النماء ، فهذه المصطلحات الثلاث كثر و رودها عل ألسنة الفقهاء القدامى في معرض حديثهم عن التنمية في المال و زيادته و سنعرض نماذج لتلك الألفاظ للدلالة على معنى الإستثمار من المنظور الفقهي :

1. ذهب الشافعي في كتاب المذهب إلى استخدام لفظ نماء للدلالة على معنى الإستثمار فقال : و لأن الأثمان لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها كالنخل في المساقاة.

2. و أما الإمام الماكي ، فقد ذهب في كتاب الشرح المفيد بإستخدام لفظ تنمية للدلالة على معنى الإستثمار و ذلك في معرض حديثه عن حكم المضاربة فقال : التراض جائز ،

1 - أ. محمود محمد حمودة ، الإستثمار و المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق ، ط 1 ، سنة 2006 ، عمان ، ص 27 ، 28.

لأن الضرورة دعت إليه حاجة الناس للتصرف في أموالهم ، و ليس كل واحدة يقدر على التنمية بنفسه.

3. و أما إمام الحنفية فقد ذهب إلى استعمال لفظ الإسئماء في معنى الإستثمار فقال : المقصود بعقد المضاربة هو استثمار المال.

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن الإستثمار : هو عملية طلب نماء المال الذي يجوزه الفرد و الجماعة. و أما مصطلح التنمية فإنه يراد به عملية النماء الذي يقوم بهل الفرد أو الجماعة من أجل الحصول على نماء المال و زيادته.

و أما مصطلح النماء : فإنه يراد به الزائد الحامل من عمليتي الإسئماء و التنمية ، هذا و قد ذهب البعض إلى تعريف الإستثمار فقالوا : مطلق على الطلب لتحصيل نماء المال الممول شرعا و ذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة و مراحة و شراكة ... و غيرها.

ثانيا : مفهوم الإستثمار من المنظور الإقتصادي المعاصر

لقد تعددت تعريفات العلماء المعاصرين للإستثمار ، ومن ضمنها ما يلي :

1. ذهب بعض الكتاب المعاصرين إلى تعريف الإستثمار بأنه : التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من اشباع استهلاك حالي ، و ذلك يقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من اشباع استهلاك مستقبلي.

2. و اتجهت فئة أخرى إلى تعريفهم بقولهم ، هو عبارة عن التوظيف لرأس المال ، أو هو بعبارة أخرى ، توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى اشباع حاجة أو حاجات اقتصادية.

3. و تثبت فئة أخرى بالبعد الإسلامي ، هو عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الارباح ، أي خلق أصول رأسمالية جديدة يوجه فيها الفرد امواله ، و يكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع.<sup>1</sup>

1 - أ. محمود محمد حمودة ، المرجع السابق ، ص 29-30.

## المطلب الثاني : أنواع الإستثمار

يمكن تصنيف الأدوات الإستثمارية إلى أنواع متعددة حسب موقعها الجغرافي أو حسب أنواع الأدوات و طبيعتها كما يلي :

**الفرع الأول : حسب الموقع الجغرافي : وتنقسم إلى إستثمارات داخلية و خارجية :**  
أولا - الإستثمارات المحلية او الداخلية :

هي تلك الإستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني ، أي داخل الحدود الإقليمية للبلد محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الإستثمارات و الأدوات المختارة وتكون هذه الإستثمارات بعدة أشكال :

1. الإستثمار في تكوين رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للإقتصاد القوي مثل تأسيس المشاريع الصناعية .

2. إستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة غير مباشرة في تعزيز القدرة الإنتاجية و يساعد في توسيع الطاقة الإنتاجية في القطاعات الإنتاجية المرتبطة بهذا النوع من الإستثمارات مثل : الطرق و الجسور و الهياكل الإرتكازية الأخرى .

3. الإستثمار في رأس المال الثابت الذي لا يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في زيادة الطاقة الإنتاجية مثل : المتاحف و التماثيل و النصب التذكارية ..... إلخ .

4. الإستثمار في تكوين المخزون السلعي و هذا النوع من الإستثمار لا يؤدي إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية ، و الفرض الأساسي منه تكوين مخزون سلعي لتسهيل عملية الإنتاج و البيع بالنسبة للشركات الصناعية و الخدمية ، أي تأمين إستمرارية عملية الإنتاج و البيع بدون توقف<sup>1</sup>

5. الإستثمار في فائض التصدير و هو عبارة عن ماني قيمة السلع و الخدمات الناجمة عن التعامل مع الإقتصاد الخارجي ، و يحسب فائض التصدير بمقدار الصادرات من السلع و الخدمات خلال فترة زمنية محددة .

6. الإستثمار في الأوراق المالية و هو الإستثمار في الأسهم و السندات و غيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق<sup>2</sup>

ثانيا : الإستثمارات الخارجية

الإستثمار الخارجي هو استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الإستثمارية و الفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية أي الإستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم مهما كانت طبيعة هذه الإستثمارات فردية أم جماعية أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فالعراقي الذي يشتري عقار في المغرب يعتبر مستثمر خارجي لأنه وظف أمواله في استثمارات خارجية و قد يقوم المستثمر

1- دريد كامل آل شبيب ، إستثمار و التحليل الإستثماري ، الطبعة العربية 2009 دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع -الأردن - عمان- ص 47

2- دريد كامل ، المرجع السابق ، ص ص 48 - 49

بالإستثمار في بلد آخر مباشرة ، أي يستثمر أمواله في شراء أحد الإستثمارات المتاحة و هذا النوع يسمى استثمار مباشر خارجي .

و أما الإستثمار غير المباشر الخارجي فيتم من خلال مساهمة المستثمر بحصة في محفظة مالية لشركة استثمارات عراقية تستثمر أموالها في بورصة عمان مثلاً.

و تختلف طبيعة الإستثمارات الخارجية عن المحلية بطبيعة و أنواع الأدوات الإستثمارية المختارة ، و العملات المستخدمة فيها و درجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمر و مقدار العائد و المرونة التي يحققها مثل هذا الإستثمار و يلعب الإستقرار السياسي دوراً مؤثراً في جذب الإستثمارات الخارجية و كذلك حجم السوق.

من حيث عدد السكان و الدخل القومي و الناتج المحلي الإجمالي و دخل الفرد بالإضافة إلى ضرورة توفر البنية التحتية و الهيكلية الأساسية في اقتصاد البلد باعتبارها ميزة جاذبية للإستثمار الخارجي.

### الفرع الثاني : الإستثمارات حسب طبيعتها.

وهناك توجد نوعية أي استثمارات حقيقية أو إنتاجية و استثمارات المالية.

أولاً : الإستثمارات الحقيقية أو الإنتاجية ( Real investment )

هي مجموعة استثمارات تتمثل في انشاء الأموال الإنتاجية بهدف تحقيق الربح أو شراء و تملك الاموال الرأسمالية ، كالإستثمار في الأراضي و المصانع و الشركات الإنتاجية و مشاريع الهياكل الإرتكازية و هذا النوع من الإستثمارات تؤدي إلى زيارة حقيقية في الناتج المحلي الإجمالي و في تكوين و تراكم رأس المال الثابت الوطني ، و لها علاقة بالطبيعة و البيئة التي تتواجد بها من خلال كيانها الملموس أي لها قيمة حقيقية و تتمتع بدرجة مخاطر منخفضة إلا أن درجة سيولتها منخفضة و تتحمل نفقات تأمين و نقل و خزن و صيانة.

ثانياً : الإستثمارات المالية : ( Financial inv. )

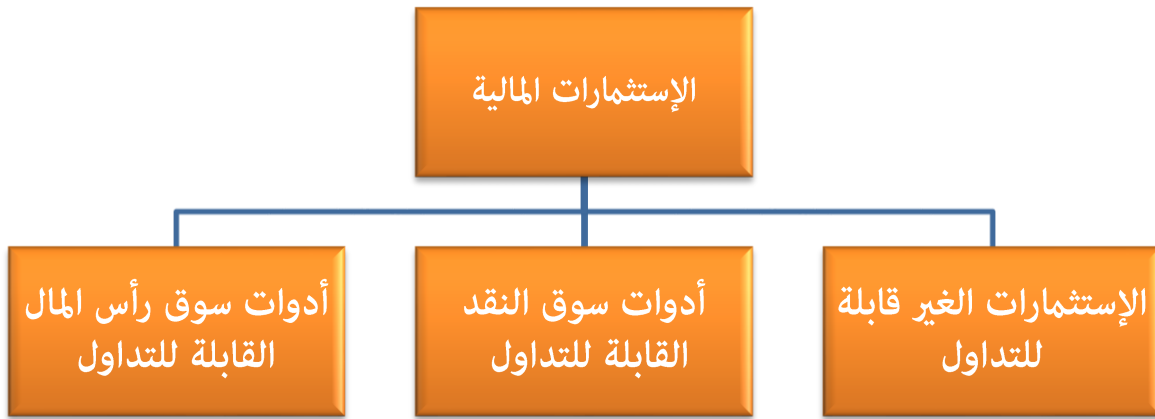
هي مجموع الإستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للإستثمار في السوق المالي ( أسهم و سندات ) و الأوراق المالية الأخرى بهدف اقتنائها لفترة معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي و الحصول على أرباح اضافية ، و يتم تداول الإستثمارات المالية في الأسواق المالية التي تتميز بفعاليتها الخاصة إذا كانت هذه الأسواق ذات كفاءة عالية و من خصائصها الإتساع و العمق.<sup>1</sup>

الأوراق المالية هي عبارة عن كوبونات تمثل حقوق ينتج عنها حق مطابقة وفق شروط تحدد في هذا الكوبون ، و الهدف من شراء الأموال المالية تحقيق أكبر عائد بأقل المخاطر الممكنة و بالنتيجة زيادة ثروة المستثمر ، ومن خصائص هذا النوع من الإستثمار أنه لا يؤدي إلى زيادة في

1 دريد كامل ، المرجع السابق ، ص 49 - 51.

الناتج الإجمالي المحلي كونه لا يمثل إنتاج مباشر و لا يؤدي إلى خلق عناصر إنتاج جديدة ، بل هو عبارة عن انتقال حقوق ملكية شركات من خلال تبادلات مالية بين الأفراد أي انتقال الأوراق المالية من مجموعة إلى أخرى ، و قد لا ينجم هذا النوع من الإستثمارات أي زيادة في الناتج الإجمالي مثل تداول الأسهم و السندات و الكمبيالات و البيع بالدفع المؤجل ، باستثناء حالة الإصدار الأولي للأسهم العادية ، و يتم التعامل بالأوراق المالية داخل أسواق شديدة التنظيم و هي لا تتحمل تكاليف تأمين و خزن و نقل و تتصف بدرجة مخاطر مرتفعة.

الشكل 01: يبين مجموعة الاستثمارات المالية :



المرجع : يبين مجموعة الإستثمارات المالية.

و تنقسم الإستثمارات المالية كما هو معروض بالشكل إلى ثلاثة أقسام :

1. الإستثمارات الغير قابلة للتداول بالودائع لأجل و الودائع التوفير ، شهادات الإيداع غير قابلة للتداول ، قروض فائض الإحتياطي الإلزامي ، اتفاقيات اعادة الشراء ، و السندات الإدخارية الحكومية.
2. الأدوات المتداولة في سوق النقد و تتكون من أوامر السحب القابلة للتداول ، شهادة الإيداع القابلة للتداول ، القبولات المصرفية ، الأوراق التجارية ، قروض الدولار الأوروبي و أدوات الخزنة.
3. أدوات الإستثمار المتداولة في سوق رأس المال كالأسهم العادية و الأسهم الممتازة و السندات.<sup>1</sup>

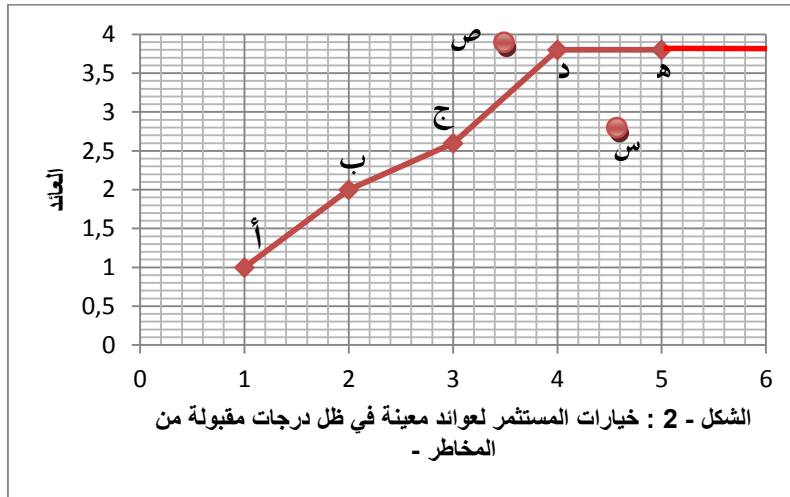
1 دريد كامل ، المرجع السابق ، ص 52 - 53 .

### المطلب الثالث : شروط الإستثمار

تستلزم الضرورة أن تكون شروط الإستثمار ناجحة ، لا بد من أن يستند على عدة أسس و تتمثل في ما يلي :

#### الفرع الأول : إعتداد شرط الملائمة

فإنما تتوقف بشكل أساسي على أولويات المستثمر و التي يكشف عنها أو يعبر عنها منحنى ، و الذي يتشكل من رغبات المستثمر تجاه كل من الربحية و السيولة و الأمان ، هذه المتغيرات تحدد في الوقت نفسه ميل هذا المنحنى فضلا عن عوامل ذاتية خاصة بالمستثمر ، مثل : العمر ، الوظيفة ، الدخل ، الحالة الإقتصادية و الإجتماعية ، فالربحية تتأثر من خلال العائد المتوقع من الإستثمار بينما السيولة و الأمان فيعبر عنها بالمخاطرة ، و التي يكون المستثمر مستعدا لقبولها في ضوء العائد المتوقع من استثمار و بالتالي فإن نقاط على المنحنى الموضح في الشكل التالي تمثل خيارات لعوائد معينة في ظل درجات مقبولة من المخاطر.<sup>1</sup>



يلاحظ من الشكل أعلاه أن كل من ( أ ، ب ، ج ، د ، هـ ) تمثل شروط استثمار مقبولة من قبل كل مستثمر لأنها تقع على منحنى ، و بينما شرط ( س ، ص ) فإنها غير مفضلة لدى المستثمر ، لأنها لا تحقق العائد المرغوب كما في "س" أو غير متاحة كما في "ص".

#### الفرع الثاني : إعتداد شرط التنوع

يعتبر التنوع أحد شروط النمو التوسيعي و تلجأ اليه المؤسسات لأسباب مختلفة و متنوعة ، فقد يكون السبب هو تنوع المخاطر ، أو قد يكون المشروع الجديد الجاذب للربحية والأمان.

#### الفرع الثالث : اعتماد شرط التجديد

1 - طلال كحاوي ، تقييم قرار الإستثمار ، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، ط 1 ، سنة 2008 ، ص 17.

الغرض من هذه الشروط هو تحسين الجودة و إدخال أساليب جديدة لرفع الإنتاجية بالإضافة الى ابتعاد عن مرحلة الركود التي قد تصلها المؤسسة ، حيث أن المنافسة التي تحدث بين مختلف المجالات الصناعية يعتبر التجديد هو العنصر الرئيسي المسبب لها.

### الفرع الرابع : إعتداد شرط التوسيع

إن من بين الأسباب التي تجعل المؤسسة تلجأ إلى هذا النوع من الشروط هو محاولة زيادة معدلات العائد على الإستثمار ، و كذلك محاولة الإستفادة من الفروقات الجغرافية ، مثل الأجور و الضرائب بالإضافة إلى النظرة السائدة ، إلا أن النمو و التوسيع هو سبيل البقاء حيث تتوسع المؤسسة في الطاقة الإنتاجية وذلك بزيادة الإنتاج و المبيعات و هذا ما يسمح لها بمواجهة الطلب.

### الفرع الخامس : اعتماد شرط استثمار مشترك

المشروع المشترك هو عبارة عن مشاركة مؤقتة بين طرفين أو أكثر من أجل تحقيق عمل محدد في هذه الحالة تلجأ المؤسسة الى النمو السريع عن طريق مشاركة مؤسسة أو أكثر للقيام بتحقيق الهدف أو أهداف أخرى.

### الفرع السادس : إعتداد شرط التكوين و التدريب

يساهم التكوين و التدريب الى حد كبير في رفع مستوى كفاءة الأفراد حيث أن أفراد ذوي الكفاءات العالية باستطاعتهم أداء أعمالهم بطرق أسرع و أكثر دقة.

### الفرع السابع : اعتماد شرط البحث و التطوير

يعتبر مجال البحث و التطوير من أكثر المجالات الوظيفية أهمية بالنسبة لأي مؤسسة تعمل في سوق تنافسي ، حيث يقع عليها عبء تطوير منتجاتها سواء من ناحية النوعية أو الكلفة.<sup>1</sup>

### المطلب الرابع : خصائص الإستثمار

هناك العديد من العوامل المتداخلة تلعب دورا كبيرا في التأثير على حركية الإستثمار و فعاليته و يتطلب الأمر بالضرورة مراعاتها و اخذها بعين الإعتبار للتأكد من سلامة المشروعات الإستثمارية ، و بالتالي يمكن على ضوءها الحكم على قابلية تحقيق هذا المشروع و إمكانية تمويله أو إعادة النظر في بعض جوانبه سواء بالنسبة لصاحب المشروع أو البنك الممول.

و من هذه العوامل هناك عوامل قانونية و مالية و اقتصادية و اجتماعية.

1 - طلال كحاوي ، مرجع سبق ذكره ص 18 - 19 .

**الفرع الأول : الجانب القانوني**

- قبل اتخاذ قرار التمويل يجب التأكد أولاً من الوضع القانوني للمشروع المراد تمويله ، و ذلك يتفحص و دراسة كل الوثائق المقدمة و التصريحات التي تتضمن إقامة هذا المشروع بحيث يكون المشروع مستوفي كل الشروط القانونية المعمول بها.
- الجانب التسويقي و التجاري :  
إنه من الضروري التأكد من ان انتاج المشروع يتمشى و متطلبات السوق يهدف إلى تلبية حاجات و طلبات الزبائن من جهة ، و أن تكون تلك المنتجات ذات جودة عالية و قدرة تنافسية من شأنها أن تتضمن استمراريته في السوق ، و لا يتأتى ذلك إلا في إطار سلسة تسويق محكمة و رؤية استراتيجية مبنية على قواعد و أساليب متطورة.<sup>1</sup>
- الجانب الإداري :  
يلعب الجانب الإداري عاملاً مهماً في انجاح المشروع و فشله ، فدراسة الجوانب الإدارية كفيل لضمان استمرارية و نجاعة أي مشروع ، و بالتالي يجب التأكد من اعتماد المشروع على مسيرين لهم كفاءة و مهنية ، و يتوفرون على خبرة كافية للتحكم في جوانب تسيير المشروع كما أنه ليس بمجرد توفر ادارة قادرة على التسيير هو المهم ، بل المهم أن تكون تركيبة الموظفين المنفذين الذين يسهرون على تطبيق تلك التدابير و الإجراءات المتخذة من قبل صانعي القرارات قادرة على تجسيدها ميدانياً.
- الجانب المالي و الإقتصادي و الإجتماعي :  
بطبيعة الحال يهدف أي مشروع إلى الربح ، و لذا فإن الدراسات التحليلية تتمحور حول الدراسة المالية للمشروع ، و عليه فالحكم على السلامة المالية للمشروع تتطلب دراسة معمقة لكل المؤشرات المالية و باستخدام الاساليب الكمية و الرياضية من تحليل الهيكل المالي ، و حسابات النتائج و التنبؤات ، و دراسة المخاطر و الضمانات ... إلخ ، أما بالنسبة للجانب الإقتصادي و الإجتماعي فإن أي مشروع يكون مقبولا لدى المجتمع لا بد عليه أن يضع ضمن أولوياته تحقيق بعض الأهداف الإجتماعية إلى جنب الأهداف الإقتصادية ، و عليه يجب التأكد من أن هدف المشروع يزيد من معدل النمو الإقتصادي ، و يساهم في توسيع مجالات التوظيف ، و رفع مستوى العمالة ... إلخ.
- فتوفر هذه العوامل أو المحددات تسمح للبنك أو المستثمر أن يتأكد من سلامة المشروع الإستثماري و قابلية تحقيقه و إنجازه ، و لا تختلف نظرة البنك الإسلامي لتمويل المشاريع الإستثمارية عن نظرة البنك التقليدي إلا في بعض النقاط الطفيفة.

1 - سيد موقري ، موسوعة الإستثمار ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، 1982 ، ص 294 ، بتصرف.

فالإشهار هو جزء من رسالة البنك الإسلامي و واجب من واجباته في إطار أنه تكليف مفروض عليه من واجب الإستخلاف في أموال المسلمين المودعة لديه.<sup>1</sup>

انطلاقاً من مسؤوليته الإجتماعية اتجاه المجتمع ، بحيث يعطي الأولوية للمجالات التي يحتاج إليها المجتمع في حل مشاكله التي يعاني منها الأفراد كمشكل البطالة و انخفاض المداخيل و الفقر ، و المرض ، ... إلخ ، و يتأكد البنك الإسلامي عند دراسة سلامة المشروع الإستثماري بالدرجة الأولى من مدى مشروعية المشروع الممول سواء في مدخلاته أو مخرجاته قبل التأكد من سلامة و توفر الجوانب الإدارية و المالية ، و الإقتصادية و التسويقية السابقة الذكر.<sup>2</sup>

---

1 - محسن أحمد الخطيري ، البنوك الإسلامية ، دار الفكر و التوزيع ، ط 2 ، ص 32.

2 - محسن أحمد الخطيري ، نفس المرجع السابق. ص 130

## المبحث الرابع : مقارنة بين السلم و القرض كصيغتين للتمويل

إن المقارنة بين صيغة التمويل بالقرض في البنوك التقليدية و صيغة التمويل في البنوك الإسلامية يستوجب البحث عن عناصر التمايز ( أي نقاط الاختلاف و التشابه ) بين الصيغتين من خلال المفاهيم التي تتناولها في مبحثي ( السلم و القرض )

و نشير هنا أن المقصود بالقرض ذلك القرض المقرض بالفائدة الذي يعتبر من الناحية الشرعية غير جائز لأنه يتعامل بالربا ، و ليس القرض الحسن الذي تتعامل به البنوك الإسلامية كصيغة تمويلية كبقية الصيغ التمويلية الأخرى ، وفيما يلي ايضاح ذلك .

### المطلب الأول : إختلاف المفاهيم بين القرض و السلم

إن لكل من الصيغتين تعاريف كثيرة و متعددة باختلاف المفكرين و الإقتصاديين و الفقهاء بحسب توجهاتهم و مذاهبهم ، إلا أنها تتفق كلها في المحور الأساسي كما يلي :

- القرض هو عقد يلتزم بموجبه أن ينقل شخص إلى شخص آخر ملكية الشيء المقترض ( المال ) مقابل وعد بارجاع هذا المال مع فوائد عند حلول أجل معين متفق عليه ، و بالتالي فالقرض هو صيغة تمويل يمنح رأس المال للمقترض على سبيل التسليف لتمويل حاجاته الإستثمارية.
- السلم كذلك هو عقد بيع يلتزم فيه الشاري بتعجيل الثمن للبائع على أن يتسلم سلعته في تاريخ لاحق يتفق عليه ، و بالتالي فإن السلم هو كذلك من الصيغ التمويلية تقدم فيها المال للمقترض على سبيل السلف لتمويل حاجاته ، على أن يسدد مقابل ذلك المال سلعا متفق عليها مسبقا بمواصفات ووزن و نوعية معينة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : أوجه التمايز بين القرض و السلم

سنتناول في هذا المطلب أوجه التمايز الموضحة في الفروع التالية :

#### الفرع الأول : التمايز في مشروعية العقد

يعتبر القرض محرما شرعا بالكتاب و السنة و الإجماع لأنه يمنح بسعر الفائدة و هذا التعامل هو عين الربا سواء كان هذا التعامل بالنسبة للبنك أخذا أو عطاء ، أما بخصوص السلم فهو جائز شرعا بالكتاب و السنة و الإجماع مثلما رأيناه في مبحث السلم.

1 - الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ، الجزء 5 ، ص 206 .

### الفرع الثاني : تمايز في تمويل العمليات حسب معيار النشاط

1. لا توجد اختلافات جوهرية في نوعية النشاطات و العمليات التي تمول عن طريق القرض و السلم ما عدا تلك التي تتعلق بمدى مشروعية النشاط ، فالقرض يمنح لتمويل كل النشاطات و العمليات الإستثمارية من صناعة و زراعة و خدمات و تجارة ... إلخ ، التي تتوفر على معايير نجاعة المشروع.
2. و بالمقابل فإن السلم يمنح كذلك لتمويل كل النشاطات بمختلف أنواعها مثله مثل القرض ، إلا أن السلم يأخذ بعين الاعتبار و بدرجة أساسية مشروعية النشاطات الممولة ، إذ يعطي أهمية خاصة لمجال استخدام الأموال سواء في نوعية المشاريع أو الوسائل التي يستخدمها لإنجاز المشروع في حد ذاته.<sup>1</sup>
3. يخصص القرض لتمويل كل العمليات و الأنشطة الإقتصادية القصيرة و المتوسطة و الطويلة الأجل ، سواء المتعلقة بتمويل عمليات الإستغلال أو عمليات الإستثمار كتمويل الأموال المتداولة أو الثابتة كما تناولناه في تقسيم أنواع القروض حسب معيار الأجل.<sup>2</sup> و نفس الشيء بالنسبة للسلم فإنه يخصص لتمويل كل العمليات و الأنشطة الإقتصادية قصيرة أو طويلة إلى جانب تمويل عمليات الإستغلال كتمويل رؤوس الأموال المتداولة فإن التطبيقات المعاصرة للسلم توسعت لمويل العمليات طويلة الأجل كتمويل الأصول الثابتة مثلما تناولناه في عنصر التطبيقات المعاصرة للسلم سابقا.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: التمايز في رد القرض و السلم

هناك اختلاف في رد المال المقترض بين القرض و السلم ، حيث القرض يعتمد على علاقة مقترض ، و بالتالي فإن رد المال يكون بالمال له فائدة و لا يهم المال الذي يسدد به إن كان من عائد المال الذي تم اقتراضه أو من قرض آخر مخصص لتسديد القرض الأول و من جهة إذا لم يتم الوفاء عند الحلول استحقاق يمكن للمقرض بيع العين ( الشيء ) المرهون التي امتلكها بمجرد عدم الوفاء بالدين وفقا للعقد المبرم ، و هنا يتحول عقد القرض في الشكل الى عقد البيع.

و أما بالنسبة للسلم الذي يعتمد على علاقة البائع و المشتري فإن رد المال واضح يكون عن طريق تقديم السلعة المتفق عليها في أجل استحقاقها ، و بالتالي فالعقد يبدأ بيعا و يبقى بيعا حتى و إن تم اللجوء إلى مرحلة التنفيذ على الضمانات في حالة عدم الوفاء.<sup>4</sup>

1 - عبد المالك عبد العلي ، السلم في الشريعة الإسلامية ، دار النفائس ، بيروت ، ط 2 ، ص 323.

2 - شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ص 93.

3 - عبد الحليم عمر ، الإطار الشرعي و الإقتصادي و المحاسبي لبیع السلم ، دار النفائس ، بيروت ، ط 2 ، ص 67.

4 - الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ، جزء 5 ، ص 206.

**الفرع الرابع : التمايز في تحقيق الربح**

بطبيعة الحال يهدف مانح القرض الى تحقيق الربح ، و هو عبارة عن سعر الفائدة المتفق عليه مسبقا ، و هذا الربح مضمون سواء حقق المشروع الممول ربحا أم خسارة ، و بالتالي فإن الربح المحقق لمانع القرض هو ربح غير مشروع كما بيناه سابقا ، أما بالنسبة للسلم فإنه كذلك يهدف مانح المال لتحقيق الربح ، و بطبيعة الحال يتمثل هامش الربح المحقق في الفرق بين سعر شراء السلعة و سعر بيع تلك السلعة ، و هو ربح مشروع.

جدول رقم 01 : يوضح المقارنة بين صيغة التمويل بالسلم و صيغة التمويل بالقرض<sup>1</sup>

| عنصر<br>المقارنة  | القرض                                                                                                                                                                           | السلم                                                                                                                                      |
|-------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| نوع العقد         | عقد دين ( عقد قرض )                                                                                                                                                             | عقد بيع                                                                                                                                    |
| موضوع<br>العقد    | نقل ملكية الشيء المفترض (النقد) على أن يسترده<br>بفائدة أي<br>عقد يتم بموجبه تسليم شخص ( المقرض ) إلى<br>آخر (المقترض) شيئا مثليا يستعمله و يلتزم برد<br>مثيله في أجل الإستحقاق | نقل ملكية المبيع مقابل ثمن من<br>النقود أي :<br>عقد يتم بموجبه بيع شخص (<br>المقترض ) شخصا لآخر (<br>المقرض ) سلعة مقابل ثمن يجفع<br>مسبقا |
| مسار العقد        | العقد يبدأ قرضا ثم يتحول بيعا : بمعنى يجوز<br>العقد على شرط التملك حيث يملك المقرض العين<br>المرهونة عند عدم الوفاء فبنقلاب القرض إلى بيع<br>هذه العين التي أمتلكها             | العقد هو بيع الوفاء ، فيبدأ العقد<br>بيعا و يبقى بيعا                                                                                      |
| المشروعية         | محرم شرعا : تبادل سلعتين متماثلتين بفائدة ،<br>النقود بالنقود زائد سعر الفائدة                                                                                                  | جائز شرعا : تبادل سلعتين<br>مختلفتين ، بيع سلعة بنقد و بدون<br>فائدة                                                                       |
| دليل<br>المشروعية | ربا : بالكتاب و السنة و الإجماع                                                                                                                                                 | الكتاب و السنة و الإجماع                                                                                                                   |
| التسديد           | بشيء مماثل هو النقود مع إضافة الفائدة                                                                                                                                           | بيع مقابل النقود                                                                                                                           |
| العلاقة           | يعتمد على علاقة مقرض و مقترض (البنك و                                                                                                                                           | يعتمد على علاقة البائع و                                                                                                                   |

1 - إعداد الطلبة بالإعتماد على المراجع و الجانب النظري.

## الفصل الأول : ماهية السلم و القرض و الإستثمار

| المشتري                                                                          | المقترض                                           |                    |
|----------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|--------------------|
| تسليف المال (رأس المال)                                                          | تسليف المال (رأس المال)                           | رسم العقد          |
| الحاجة إلى المال                                                                 | الحاجة إلى المال                                  | مبرر العقد         |
| تمويل العمليات القصيرة و الطويلة و متوسطة الأجل                                  | تمويل العمليات القصيرة و الطويلة و متوسطة الأجل   | مدة صلاحية التمويل |
| كل القطاعات زراعية صناعية تجارية خدماتية بشرط المشروعة منها فقط                  | كل القطاعات زراعية صناعية تجارية خدماتية          | أنشطة التمويل      |
| يؤدي إلى تحقيق ربح مشروع مبني على هامش ربح و هو الفرق بين سعر الشراء و سعر البيع | يؤدي الى تحقيق ربح غير مشروع مبني على سعر الفائدة | تحقيق الربح        |

المصدر: اعداد الطلبة

## خلاصة الفصل الأول :

تناولنا خلال هذا الفصل تعريف كل من القرض و السلم كصيغتين تمويليتين في بنكين مختلفين ، مع تبيان خصائص و أنواع كل منهما و كذا تناولنا الإستثمار و بينا أنواعه و محدوداته و قد رأينا أنه يوجد ارتباط بين أنواع القروض التي يقدمها البنك التقليدي و أنواع السلم التي يقدمها البنك الإسلامي من جهة و أنواع الإستثمارات من جهة أخرى ، حيث يتعلق هذا الارتباط في غرض النشاط الممول كذلك و المشروعية بالنسبة للسلم و الإستثمار ، ثم توصلنا إلى استنتاج نقاط التمايز بين كل من القرض و السلم مما تسنى لنا المقارنة بينهما و قد رصدنا في هذا الإطار إلى جانب النقاط الكثيرة المشتركة بينهما ، هناك نقاط إختلاف أخرى ، حيث تتمثل نقاط التشابه خاصة في مدة صلاحية التمويل فكلاهما يمول العمليات القصيرة و المتوسطة و الطويلة الأجل ، بالإضافة إلى انه يغطي كل منهما كل الأنشطة الإقتصادية (الزراعية ، الصناعية ، التجارية ، الخدماتية ) في حين هناك عدة نقاط إختلاف تتعلق لمدى مشروعية كل منهما و مسار و موضوع العقد لكلاهما ، و يكمن جوهر الإختلاف بين القرض و السلم في كون القرض كعائد على الفائدة المحددة مسبقا و يعتبرها كعائد لرئس المال المقترض ، في حين يستبعد السلم الفائدة المحددة مسبقا و يساوبها و يستبدلها بهامش ربحي ( هو الفرق بين السعيرين ) .

## الفصل الثاني :

الدراسة الميدانية بنك البركة  
وكالة قسنطينة و بنك الفلاحة  
والتنمية الريفية وكالة التلاغمة

## تمهيد :

بعد عرض المفاهيم الخاصة بالسلم و القرض و الإستثمار ، لكل منهما من خلال الجانب النظري لهذا البحث في الفصلين السابقين ، و سعيا منا لتعميق الدراسة النظرية في التجربة التطبيقية لمحاولة المطابقة بين الجانب النظري و الجانب العملي من جهة و بين الجانب العملي في كلا البنكين من جهة أخرى ، قمنا بدراسة ميدانية في بنكين مختلفين أحدهما بنك اسلامي يتمثل في بنك البركة وكالة قسنطينة يعمل وفق الصيغ التمويلية الإسلامية و آخر بنك ربوي يتمثل في بنك بدر وكالة التلاغمة يقدم خدماته بالفائدة الربوية .

و حتى يتسنى لنا المقارنة عملنا على اختيار فترة زمنية موحدة لمدة خمس سنوات تمتد من سنة 2009 إلى سنة 2013 . و هذا يعني أن المقارنة تتم في نفس المناخ الإقتصادي المشترك و نفس المعطيات و الظروف السياسية و الإجتماعية.

و قد تناولنا في هذه الدراسة الميدانية فصل قسمناه إلى ثلاث مباحث و نعالج في كل مبحث ما يلي :

- المبحث الأول : التعريف ببنك البركة وكالة قسنطينة ، و الخدمات التحويلية التي يقدمها في الفترة 2009 إلى 2013 و الشروط و إجراءات تمويل عمليات الإستغلال و عمليات الإستثمار.
- المبحث الثاني : التعريف ببنك البدر وكالة اتلاغمة و الخدمات التمويلية التي يقدمها من 2009 إلى 2013 و كذا الشروط و إجراءات تمويل عمليات الإستغلال و عمليات الإستثمار.
- المبحث الثالث : نخصه للمقارنة العملية بين وكالتي البنكين من خلال البحث عن نقاط التباين و نقاط التشابه بينهما.

## المبحث الأول : نظرة عامة عن بنك البركة

- تسعى البنوك الإسلامية إلى تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية بعيدة عن التعامل بالربا وفق تقنيات تمويلية متعددة ، و من بين هذه البنوك بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة ، الذي يسعى ميدانيا إلى استقطاب أصحاب الأموال الذين يربحون توظيف أموالهم بتوظيف يتمشى مع المبادئ الإسلامية .
- و عليه فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة و الهيكل التنظيمي لوكالة قسنطينة ، و مختلف الخدمات التمويلية التي قدمتها خلال الخمس سنوات ابتداء من سنة 2009 إلى سنة 2013 ، بالإضافة الى شروط و اجراءات تمويل عمليات الغستغلال و عمليات الإستثمار .

## المطلب الأول : بنك البركة وكالة قسنطينة

لقد مر تكوين البنك بمراحل زمنية سنتناولها في الفروع التالية :

### الفرع الأول : تعريف :

تأسس بنك البركة وكالة قسنطينة بتاريخ 19 أفريل 1999 و هو فرع من مجموع الفروع الأخرى المتواجدة عبر ولايات الوطن من بنك البركة الجزائري الذي تأسس في شهر ماي 1991 ، في إطار قانون النقد و القرض 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 ، و قد بدأ نشاطه فعليا في شهر سبتمبر 1991 ، و يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر و هو عبارة عن شركة مساهمة محدودة بموجب القانون الأساسي للشركة " المسماة " بنك البركة الجزائري و تخضع لأحكام الإتفاقية الموقعة بين البنك الفلاحي للتنمية الريفية و مجموعة البركة السعودية و يساهم كل منهما بـ : 50 % في رأس مالها كما يخضع بنك البركة إلى أوامر البنك المركزي الذي يتعامل معه كما في البنوك التجارية الأخرى. و ذلك بالاحتفاظ باحتياطي نقدي بنسبة معينة من ودائعه.

و يتميز البنك بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية و قواعد العمل المصرفي الإسلامي المبنية على إجتناّب الربا في الأخذ و العطاء حسب ما حدده القانون الأساسي للبنك.

و يهدف البنك إلى تغطية الإحتياجات الإقتصادية و الإجتماعية المصرفية ، و أعمال التمويل و الإستثمار المنظمة على غير أساس الربا.

كما يعمل على تحقيق بعض الغايات منها :

- تطور وسائل تعبئة الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

- توسيع خدمات القطاع المصرفي غير الربوي و ترشيدها لإحياء صور التكافل الإجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
- توفير التمويلات اللازمة لتغطية طلب القطاعات المختلفة خاصة تلك القطاعات التي تتجنب التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.
- تحقيق هامش ربح مشروع عن طريق تشغيل الموارد المالية التي يستقطبها بالطرق الإسلامية المعاصرة و التي يراعي فيها القواعد الإستثمارية السليمة.

### الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لوكالة قسنطينة

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة قسنطينة الذي يشرف عليه 25 موظفا من :

1. مديرية الوكالة : على رأسها مدير يسير الوكالة و يمثلها قانونيا و يقوم بالمهام الآتية :
  - السهر على تسيير الوكالة بمختلف مصالحها.
  - السهر على تحقيق الأهداف المسطرة في برنامج المديرية العامة
  - و يساعده نائب مدير الوكالة في تسيير الوكالة و اتخاذ القرارات و متابعة نشاطات مختلف المصالح.
2. مصلحة المستخدمين : تقوم بالمهام الآتية :
  - تسيير المستخدمين بحيث تقوم بمتابعة المسار المهني للموظفين و العمال معا يضمن الأداء الجيد للمهام المنوطة بهم.
  - توظيف العمال وفقا لإحتياجات الوكالة و يتم توجيههم طبقا لإختصاصات العمل ، كل حسب مؤهلاته و خبرته العلمية و العملية.
  - تسهر على المحافظة على الانضباط و متابعة شؤون العمال الإجتماعية و الغدائية وفقا للنظام القانوني المعمول به.
3. عمليات الصندوق : تقوم هذه المصلحة بتنفيذ النظام المحاسبي الذي يطابق القواعد المعتمدة في تسيير البنك و تشرف هذه المصلحة على :
  - أ. عمليات الصندوق : إذ تعتبر من المصالح الرئيسية و الهامة في الوكالة و تقوم بـ :
    - تسيير حركة النقود
    - فتح الحسابات للزبائن و العملاء بمختلف أنواعها
    - القيام بعمليات الجرد اليومي لعمليات الدفع و السحب.
    - القيام بعمليات الإيداع و السحب المادي.
    - تقوم بعمليات تحويل المبالغ المالية من حساب إلى حساب داخل الوكالة نفسها أو ما بين الوكالة و البنوك الأخرى.

ب. عمليات المقاصة : و هي عمليات تداول الدين ما بين البنوك ، بحيث تقوم هذه المصلحة بتبادل تحويلات الأوراق التجارية بين مختلف البنوك تفاديا لنقل النقود لتسوية الديون عن طريق المقاصة ، و تتم هذه العملية على مستوى غرفة المقاصة ، بالبنك المركزي دوريا ، إذ تتكفل عمليات عمليات المقاصة يوميا بتبادل الصكوك البنكية بين الوكالة و البنوك الأخرى بغية تحصيل مبالغ هذه الصكوك لزبائنها و عملائها ، و في حالة وجود صك بدون رصيد لدى البنك فيتم إرجاعه إلى البنك الذي استلم هذا الصك الذي لا يحمل رسيدا في ظروف 24 ساعة.

ج. عمليات الخزينة : و تتم فيها عمليات سحب و إيداع المبالغ المالية تحت إشراف الصندوق.

د. عمليات المحفظة المالية : و تتكفل بالوظائف التالية :

- استقبال و تجهيز الصكوك.
- عرض الصكوك لعمليات المقاصة.
- متابعة حركة الصكوك المقدمة للتحصيل من طرف الوكالات و البنوك الأخرى.
- تسير الصكوك غير المدفوعة.
- تقديم الإستشارة للعملاء لإدارة اموالهم.
- هـ. مصلحة الإلتزامات و التحويلات و القروض : و تشرف على العمليات الرئيسية التالية :

- دراسة و إعداد ملفات القروض : تقوم المصلحة باستقبال جميع ملفات مشاريع الزبائن من عمل دراستها ( دراسة أولية ) و اتخاذ القرارات بشأنها ، و يأخذ البنك بعين الإعتبار في دراسة ملفات المشاريع عدة معايير منها :

✓ مهنية و قدرة العميل و امكانياته في التسير.

✓ القدرات التمويلية للعميل و مدى نسبة مساهمته في رأس مال المشروع.

✓ الضمانات المقدمة من العميل

✓ نجاعة المشروع المقدم.

- اتخاذ القرارات التمويلية : من خلال دراسة المشروع المقدم في ملف القرض يتم اتخاذ قرار التمويل الخاص بهذا المشروع سواء بالقبول أو الرفض و في حالة قبول تمويل المشروع يرفع الى المديرية العامة ( مديرية تمويل المؤسسات )

- متابعة القروض : تقوم بالمهام التالية :

✓ تسير و متابعة أذونات الصندوق

✓ إبرام العقود لمختلف التمويلات.

✓ التأكد من الوثائق الخاصة بالضمانات.

✓ متابعة القروض الممنوحة في آجال استحقاقها.

✓ تقديم كل المعلومات و الإستشارات للزبائن و العملاء.

و. مصلحة الشؤون و التجارة الخارجية : تقدم بتسيير المعاملات التجارية التي تخضع إلى القانون الدولي العام للتجارة الدولية انطلاقا من التنظيمات و الأعراف المعمول بها و المستتبطة من غرفة التجارة الدولية بحيث لا تتناقض مع القانون التجاري الجزائري. و تعتمد هذه المعاملات على التقنيات المصرفية الآتية :

1. الإعتماد المصرفي : و يجتمع فيه كل الأطراف المشتري و الممول و البنكين الوسيطين الداخلي و الخارجي ، و يتم مفاوضة الوثائق عن طريق الممثل المعتمد بما في ذلك البنك من البلد الى اخر مع الحرص على مراقبة كل الوثائق و التدقيق فيها من أي تناقض.

و هناك ثلاث أنواع من الإعتماد المستندي :

- إعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و مؤكد.
- إعتماد مستندي غير قابل للإلغاء
- إعتماد مستندي غير قابل للإلغاء يمكن فيه لأحد الأطراف أن يلغي العقد أو عدم التنفيذ.

2. التسليم المستندي : و تتم بين الطرفين الأساسيين الممول و العميل ، و يتم الإتفاق مبدئيا بينهما قبل تأكيد ذلك من خلال البنكية ، بحيث لا تحمل أي صيغة ملزمة في مناقشة المستندات ، و في حالة الإتفاق يتم تحويل القيمة المساوية بالعمللة الصعبة وفق ما تقتضيه المعاملات الجمركية.

3. تحويل العملة : تتم عملية التحويل للعملة الصعبة لاستيراد منتج معين من طرف الصناعيين المعتمدين و رجال الأعمال المعتمدين من طرف الدولة.

## المطلب الثاني : الخدمات التمويلية لبنك البركة وكالة قسنطينة في الفترة 2009 -

**2013 .**

يقوم بنك البركو وكالة قسنطينة بتحويل المشاريع الإستثمارية ( مشاريع الإستغلال و مشاريع الإستثمار ) باستعمال صيغ أساسية تتمثل في صيغة المراجعة بنوعها القصيرة و المتوسطة و صيغة السلم.

و باعتبار أن موضوع بحثنا هو التمويل بالسلم فإننا سنتطرق إلى تمويل المؤسسات ( المشاريع الإستثمارية ) بالسلم ، بحيث بلغ حجم التحويلات المستخدمة التي قدمتها الوكالة خلال فترة خمس سنوات 2009 إلى 2013 ما يقارب 3079 مليون دج موزعة على عدة مؤسسات مختلفة من عدة قطاعات متنوعة هي : قطاع البناء ، و الصيدلة ، و التجهيز ، و الصناعة الغذائية ، و الطباعة و النشر ، و نشير هنا أن كل هذه المشاريع الممولة عن طريق السلم هي مشاريع استغلال مخصصة لتمويل عملية شراء سلع و مواد و معداة او تسدي عمليات استيراد ... إلخ.

جدول رقم : 02 يمثل حجم التحويلات المستخدمة بالسلم حسب مختلف الأنشطة الإقتصادية ( الوحدة مليون دج )

| النسبة<br>% | المجموع | 2013 | 2012 | 2011 | 2010 | 2009 |                     |
|-------------|---------|------|------|------|------|------|---------------------|
| 23.2        | 715     | 277  | 97   | 163  | 77   | 101  | البناء              |
| 13.9        | 429     | 226  | 181  | 10   | 12   |      |                     |
| 28.2        | 871     | 512  | 132  | 91   | 88   | 39   | الصيدلة             |
| 33.3        | 1028    | 343  | 33   | 490  | 162  |      | الصناعة<br>الغذائية |
| 1.1         | 36      | 20   | 8    | 7    | 1    |      |                     |
| /           | 3079    | 1387 | 451  | 761  | 340  | 140  | المجموع             |

المصدر : وكالة قسنطينة بنك البركة

يمكن أن نستنتج من الجدول أن بنك البركة قد أخذ بعين الإعتبار المنطقة التي ينشط فيها و عمل على توفير التغطية المالية لكل القطاعات الإقتصادية المتواجدة بموقعه الجغرافي بما يلي كل طلبات عملائه التمويلية و ميولاتهم الإستثمارية المتنوعة ، و يكون نشاط الصناعة الغذائية قد حاز على اكبر نسبة من الإستخدامات التمويلية من مجموع الإستخدامات في فترة خمس سنوات بنسبة 33.3 % يليه نشاط الصيدلة بنسبة 28.2 % ثم نشاط البناء 23.2 % . و قد خصصت الإستخدامات المالية

## الفصل الثاني : الدراسة الميدانية لبنك البركة وكالة قسنطينة و بنك BADR وكالة التلازمة

بصيغة السلم في نشاط الصناعة الغذائية لإنتاج مشتقات الحبوب ، و انتاج زيوت المائدة ، في حين خصصت التمويلات في قطاع الصيدلة لإنتاج المواد الصيدلانية ، و استيرادها بالإضافة إلى تجارة الجملة فيها ، أما بالنسبة لنشاط البناء فقد خصصت التمويلات المستخدمة لبيع و استيراد الخشب ، و الإسمنت و تحويل الزجاج ، و كذا استيراد الحديد و توزيعه و نشير من جهة أخرى أن عملية تسديد التمويلات الممنوحة يتم التفاوض عليها مع العملاء وفق آجال محددة تحدد في العقد و عادة ما تكون خلال أربعة اشهر كحد أدنى في عمليات الإستغلال.

جدول رقم : 03 ، يبين حجم التمويلات الممنوحة و حجم التمويلات المسترجعة.(الوحدة مليون دج)

| التمويل بالسلم      | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | المجموع |
|---------------------|------|------|------|------|------|---------|
| التمويلات المستخدمة | 140  | 340  | 761  | 451  | 1387 | 3079    |
| التمويلات المسترجعة | 101  | 132  | 371  | 166  | 1043 | 1813    |
| الأرصدة المتبقية    | 39   | 208  | 390  | 285  | 344  | 1266    |
| نسبة المسترد %      | 72.1 | 38.8 | 48.7 | 36.8 | 75.1 | 58.8    |

المصدر : وكالة قسنطينة بنك البركة.

من الجدول رقم : 02 ، نلاحظ أن تسديد الأموال أو استيراد الأموال الممنوحة و التي حل أجل زفائها في شكل صيغة سلم بلغت في خمس سنوات نسبة : 58.8 % من مجموع الاموال المستخدمة ، وكانت أعلى نسبة التسديد بلغت 75.1 % في سنة 2013 ثم 72.1 % في 2009.

و بخصوص الأرصدة التمويلية الأخرى كما هو مبين في الجدول التالي :

جدول رقم : 04 ، مقارنة بين أرصدة التمويل بالسلم و المراقبة لتمويل عمليات الإستغلال :

| 2009   |      | 2010   |      | 2011   |      | 2012   |      | 2013   |      | المجموع |      |
|--------|------|--------|------|--------|------|--------|------|--------|------|---------|------|
| المبلغ | %    | المبلغ | %    | المبلغ | %    | المبلغ | %    | المبلغ | %    | المبلغ  | %    |
| 39     | 17.2 | 208    | 25.8 | 390    | 42   | 285    | 28.3 | 344    | 24.6 | 1266    | 29   |
| 99     | 43.8 | 99     | 12.3 | 89     | 9.5  | 148    | 14.6 | 138    | 9.8  | 573     | 13.1 |
| 88     | 38.9 | 497    | 61.8 | 449    | 48.3 | 574    | 57   | 912    | 65.4 | 2520    | 57.8 |
| 226    |      | 804    |      | 928    |      | 1007   |      | 1394   |      | 4359    |      |

المصدر : وكالة قسنطينة بنك البركة.

نستنتج من الجدول رقم : 03 ، أن نسبة حجم الأرصدة التي لم تسدد بصيغة السلم تقدر بـ : 29 % من مجموع الأرصدة المستخدمة و لا تسدد ، و هي نسبة جد منخفضة و تقل بكثير عن نسبة الأرصدة غير المسددة بصيغة المراجعة بشقيها ( القصيرة و الطويلة الأجل) المقدرة بـ : 70.9 % في حين تفوق باكثر من النصف عن حجم الأرصدة بصيغة المراجعة القصيرة الأجل المقدرة بـ : 13.1 %

### المطلب الثالث : شروط و إجراءات تمويل المؤسسات في بنك البركة وكالة قسنطينة :

تقوم وكالة قسنطينة بنك البركة بتمويل المؤسسات من خلال تمويل مشاريع الإستغلال و مشاريع الإستثمار.

#### الفرع الأول : إجراءات تمويل مشاريع الإستغلال بالسلم

ما دام اهتمامنا منصبا على التمويل بالسلم فسننتقل إلى الإجراءات التي يعتمدها بنك البركة وكالة قسنطينة لتمويل مشاريع الإستغلال أو بعبارة أخرى الخطوات التي يتبعها البنك في منح التمويل لطالبيها و يمكن أن نختصرها كما يلي :

##### 1. مرحلة تكوين الملف :

- يتقدم العميل إلى البنك ( مصلحة الإلتزامات و التمويلات و القروض ) بطلب تمويل لشراء سلعة محددة تتضمن النوعية و الكمية و السعر المتعلق بالسلعة المطلوبة.
- يخضع العميل إلى بعض الإستفسارات الأولية لمعرفة مدى مهنية العميل و قدرته التمويلية و معرفته بالنشاط الإقتصادي المراد تمويله ، ثم يطلب منه تكوين ملف كامل يتضمن الوثائق السابق ذكرها بما فيه الضمانات (سواء ضمانات شخصية أو رهن حيازي أو رهن عقاري ... إلخ )

بعد أن يكون البنك قد استعلم عن السلعة للتأكد من مدى توفرها و المواصفات المطلوبة و بالسعر المحدد ، أي إجراء طلبية لحساب عميله بكمية السلعة بقسمة تطابق حاجياته التمويلية.

##### 2. مرحلة معالجة و دراسة الملف :

يقوم المكلف بدراسة المشروع من كافة جوانبه أي دراسة مدى نجاعة المشروع المراد تمويله بالإستعانة بالوثائق المطلوبة في الملف و تتركز أساسا على الصحة المالية للمشروع و مؤهلات و احترافية مسيريهها و كذا قدرات العميل على مواجهة المخاطر و الضمانات لتحديد قدرته على تسديد التمويلات المطلوبة.

##### 3. مرحلة آلية و اتخاذ القرار :

تجتمع لجنة الوكالة أو لجنة مديرية التمويل و التسويق المتكونة من مدير الوكالة و نائب المدير و رئيس مصلحة التمويلات و الإلتزامات و رئيس مصلحة التجارة الخارجية للنظر واتخاذ القرار و مهما يكون قرار اللجنة بالرفض أو القبول ، يرفع ملف المشروع إلى المديرية العامة للدراسة و اتخاذ القرار النهائي على مستوى لجنة التمويل للمديرية العامة فإذا كان القرار النهائي بالرفض يعلم العميل بذلك.

أما في حالة اتخاذ القرار ايجابي بشأن الملف يقضي بقبول تمويل المشروع تقوم مديرية التمويل و التسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاث نسخ توجه إلى :

- الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد من التمويل.
- الحفظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل و التنسيق.
- الحفظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل و التسويق من اجل متابعة الإلتزامات.

4. مرحلة تجسيد أو تنفيذ قرار التمويل :

بمجرد استلام الترخيص بالتمويل يشرع البنك باتخاذ الإجراءات لتجسيد التمويلات الممنوحة ، حيث يوقع الطرفان ( البنك و العميل ) على عقد تمويل بصيغة السلم المتضمن لكل المواصفات المطلوبة ، نوعية السلعة ، كميتها ، سعرها ، أجلها و الضمانات ( ويسلم الثمن فورا )

يتحمل العميل المسؤولية الكاملة لهذه السلعة و بالتالي فهو مطالب بتأمينها ضد جميع المخاطر حيث لا يتحمل البنك أي خسارة في حالة تعرض السلع لأي حادث ما.

كما يمكن للبنك أن يطلب باكتتاب تأمين على القرض ( السلم ) لتجنب مخاطر عدم التسديد من طرف المشتري النهائي.

ينتظر البنك أجل الإستحقاق لاستلام السلع وفق المواصفات المحددة لبيعها.

يوقع عادة البنك مع العميل في حالة الإتفاق بالموازاة على عقد توكيل يسمح للعميل ببيع السلعة التي اشتراها الى شخص آخر حيث يسمح للعميل ببيع السلعة التي اشتراها الى شخص آخر حيث يلتزم العميل بتسديد ثمن البيع للبنك.

يشترط البنك تحقيق هامش ربح صافي من عملية بيع السلعة من قبل العميل الموكل لحساب البنك بعد خصم المصاريف الأخرى.

5. مرحلة تعبئة و متابعة تنفيذ و تحصيل التمويلات أو العقد و التعامل مع الديون المتعثرة :

عند استلام الوكالة المصادقة على الملف القانوني من قبل مديرية الشؤون القانونية تقوم بتكوين ملف المراقبة الذي يوجه إلى بنك الجزائر و تقوم في نفس الوقت بتعبئة التحويلات ، يقوم البنك بمتابعة تنفيذ عقد التمويل بهدف التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي وضعها البنك من خلال الخطوات التالية :

- عدم تجاوز سقف التحويل الممنوح.
- السهر على تجديد وثائق التأمين.
- السهر على ضمان توقيع الزبون على الوثائق الخاصة بعقود التمويل
- متابعة تسديد التمويلات الممنوحة في آجال استحقاقها ومدى انتظام العميل في التسديد في تواريخ الإستحقاق ، بحيث يبلغ العميل بتاريخ أجل الإستحقاق.

و إذا لم يسدد في فترة 21 يوما يبلغ بتذكير ثان و انتظار 08 أيام و يرفع ملف التمويل بكامله الى مديرية الشؤون القانونية على مستوى المديرية العامة ليدرج ضمن ملفات المتنازع فيها ، و قبل إحالة الملف الى العدالة للتحصيل المالي من خلال التنفيذ العملي على الضمانات المقدمة يمنح العميل فرصة للتسوية الودية كإعادة جدولة الدين و ذلك بمنح العميل فترة سماح يؤجل خلالها سداد الدين.

و نشير أنه على مستوى الوكالة أن الوكالة أن متابعة ملفات العملاء تتم بطريقة آلية بواسطة شبكة الإعلام الآلي ، بحيث يتم السحب الآلي من حساب العميل مباشرة في حالة تجاوز اجل الإستحقاق المحدد ، على أنه لم تسجل أية حالة على مستوى وكالة قسنطينة فيما يتعلق بإحالة ملفات طالبي التمويل بالسلم على مصلحة المنازعات لإحالتها على العدالة للفصل فيها.

#### الفرع الثاني : تمويل مشاريع الإستثمار :

يخصص بنك البركة وكالة قسنطينة لتمويل مشاريع استثمار التمويلات المتوسطة و الطويلة الأجل من سنتين إلى سبعة سنوات بالنسبة للمتوسطة الأجل ، ومن سبعة سنوات الى عشرين سنة بالنسبة للطويلة الأجل و يعترف من الناحية المحاسبية بتمويل الأصول الثابتة التي تستعمل لعدة دورات انتاجية مثل ( شراء السيارات ، المعدة ، المباني ... إلخ)

و تتم عملية تمويل الإستثمارات في وكالة قسنطينة عن طريق استعمال صيغة المرابحة المتوسطة الاجل و الإستصناع و كذا صيغة المشاركة و الإعتماد الإجاري ، و لا يتعدى مبلغ التمويل المقدم من البنك : 70 % من التكلفة الإجمالية للإستثمار عكس نسبة تمويل مشاريع الإستغلال التي تصل إلى : 80 % .

و للإشارة نستعمل صيغة التمويل بالسلم المتوسطة في تمويل مشاريع الإستثمارات ، إلا أن وكالة قسنطينة لم تستعمل هذا النوع من التمويل إلى حد الآن ، ومن هذا المنطلق فإننا لا نتطرق بالتفصيل إلى شروط تمويل مشاريع الإستثمار لأنه لا يفيدنا في المقارنة مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.

الفرع الثالث : شروط تمويل مشاريع الإستثمار.

تخضع عملية تمويل مشاريع الإستثمار الى نفس شروط التمويل لمشاريع الإستغلال في عمومها مع بعض الشروط الإضافية التي تتماشى مع طبيعة هذه المشاريع :

- مدة التمويل التي تصل الى خمس سنوات
- إمكانية الحصول على فترة تأجيل السداد.
- فيما يتعلق بتكوين الملف يشترط البنك تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع ، دراسة السوق و مخطط الإنجاز تكلفة المشروع بالعملة الوطنية و بالعملة الصعبة ان اقتضى الأمر ، و موارد التمويل و حسابات النتائج و السيولة كما يتم تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الإستثمارية التي تتطلب ذلك.

و نشير إلى أن البنكيسهر على ضمان توفر الشروط مطابقة هذه الإجراءات للشرعية الإسلامية من خلال :

- أن تكون السلع موضوع العقد معروفة بطبيعتها و نوعيتها و كمياتها بالحجم و الوزن و محسوبة بالنقد أو ما يعادله في حالة المقايضة )
- أن يكون اجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد و أن يكون معروفا لدى الطرفين و سدد من قبل المشتري ( البنك ) .
- أن يكون مكان التسليم محددا و معروفا لدى الطرفين.
- يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع أو تسليم السلع عند الإستحقاق لشخص آخر مع اخذ عمولة أو بدونها ، وعليه يصبح البائع مدينا اتجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.
- لا يمكن للمشتري ( البنك ) ان يبيع السلعة قبل تسليمها من قبل البائع ( العميل ) غير انه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.

## المبحث الثاني : نظرة عامة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة البنوك التجارية ، و مساهمتها في الإستثمار المحلي ، و تطرقنا في هذا الفصل إلى الدور الأساسي الذي يلعبه بنك الفلاحة الريفية في منح القروض لتمويل المشاريع الإستثمارية خاصة المحلية منها.

### المطلب الأول : تطور و نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.

لقد مر تكوين البنك بمراحل زمنية سنتناولها في الفروع التالية :

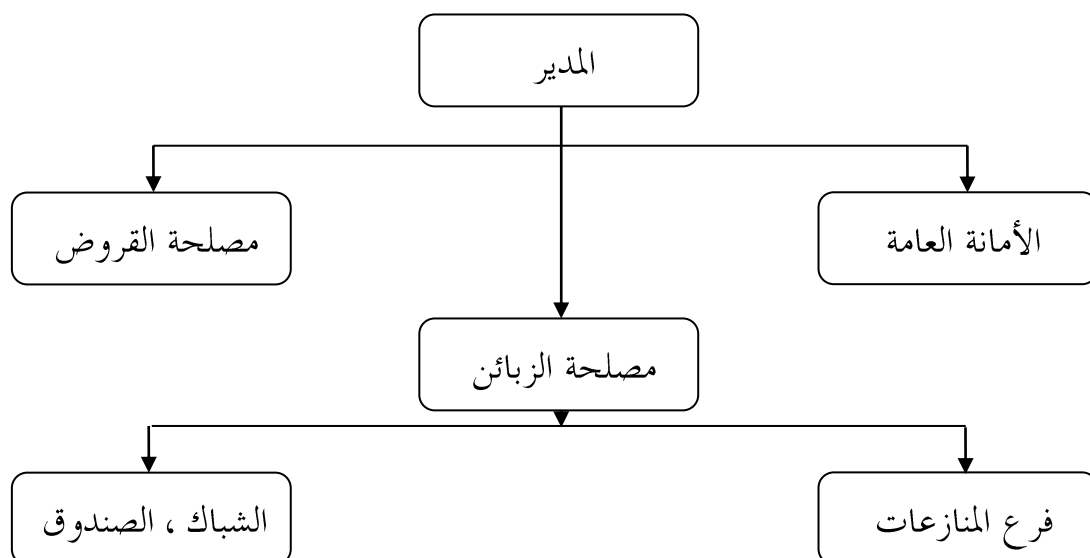
#### الفرع الأول : نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

تم إنشاء الفلاحة و التنمية الريفية و هي مؤسسة مالية وطنية تعمل كبنك تجاري بموجب المرسوم رقم : 88 - 108 المؤرخ في 13 مارس 1982 م ، المعدل و المتمم و الذي حدد قانونه الأساسي تنفيذ القانون 88 - 01 في 12 جانفي 1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الإقتصادية ، و كذا المرسوم رقم : 88 - 101 المؤرخ في 16 مايو 1988 المحدد لكيفية تطبيقه و لقد تم تحويل بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى شركة ذات أسهم برأس مال جماعي يقدر بـ : 1,000,000,00 دج مقسم على 1000 سهم بقيمة اسمية قدرها مليون دينار للسهم من 1 إلى 1000 ، مكتتبه بكاملها من طرف الدولة و المحتفظة من طرف الخزينة العمومية ، و نتيجة لهذا التحول الثابت بموجب عقد رسمي محدد بتاريخ 19 فيفري 1989 م بمكتب التوثيق للأستاذ ايمن داس موثق بـ 28 شارع زيغود يوسف الجزائر العاصمة ، أصبح الفلاحة و التنمية الريفية الذي كان يعرف إلى غاية ذلك التاريخ كمؤسسة اشتراكية فشهد الفلاحة و التنمية الريفية تطورات مختلفة في مجالات عديدة فبتاريخ : 13/11/1991 م ، ارتفع عدد الأسهم المكتتبه من طرف الدولة المحتفظة الخزينة العمومية من 1000 إلى 22000 سهم بقيمة قدرها سنة 1992 إلى 33000 سهم في 17/05/1999 و بذلك وصل رأس المال الجماعي : 33,000,000,00 دج مقرها الإجتماعي بالجزائر العاصمة 17 نهج العقيد عميروش ، لا يمكن تحويله لأي مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، يتكون جهازها التسييري من رئيس مدير عام PDG و مجلس إدارة مكون من 7 أشخاص على الأقل و 12 شخصا على الأكثر كالتالي :

- خمس ممثلين على الأقل و عشر على الأكثر معينة أو محددين في مهامهم من طرف الجمعية العامة العادية.
- عضوين قانونيين ، إذا اقتضى الأمر الممثلين للعمال و المنتخبين تحت الشروط المعينة بالمادة 95 من القانون 90 - 11 المؤرخ في : 24/04/1990 م ، و إذا اقتضى الأمر يمكن للدولة علاوة على ذلك تعيين عضوين.

**الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لـ BADR وكالة التلاغمة**

1. الهيكل التنظيمي الداخلي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بالتلاغمة :
  - المدير : لديه مساعدين و لا يتم منح القروض إلا بموافقته و يجب أن يكون على إطلاع كامل بما يحدث داخل البنك .
  - الأمانة العامة : تقوم بتسجيل الموارد و الإستخدامات المختلفة للبنك ، وتعتبر الوسيط بين المدير و المصالح المتواجدة بالبنك و المدير و الزبائن.
  - قسم القروض : يقوم بمنح القروض.
  - قسم الزبائن : مختص بجمع الإيداع و السحب ، و خصم الاوراق التجارية.
  - قسم المنازعات : يتولى المسؤولية عند حدوث المنازعات
  - الشباك (الصندوق) : يقوم بالسحب و الإيداع.



الشكل 03: يمثل هيكل تنظيمي لبنك BADR لوكالة التلاغمة.

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

الشكل 04 : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية المركزي



le 26/04/2006 [www.badr-bank.net](http://www.badr-bank.net),consulte : مصدر

### المطلب الثاني : الخدمات التمويلية لوكالة التلاغمة في فترة 2009 إلى 2013

تقوم وكالة التلاغمة لبنك البدر بتمويل المشاريع الإستثمارية و عمليات الإستغلال و عمليات الإستثمار استعمال عدة أنواع من القروض المختلفة منها قروض الإستغلال و قروض الإستثمار التي تقدمها الوكالة لعملائها و تتم في شكل خطوط قرض منها :

- السحب على المكشوف
- تسهيلات الصندوق
- الخصم التجاري
- تسبيقات على البضاعة (المخزون)
- تطبيقات على الفواتير
- القروض بتوقيع :
- ✓ الضمان الإحتياطي
- ✓ الكفالة قصير و متوسط و طويل الأجل
- القرض العقاري الطويل الأجل
- القرض الإستهلاكي قصير الأجل
- القرض الأسري متوسط الأجل.

و يبلغ حجم التمويلات التي قدمتها الوكالة في فترة خمس سنوات 2009 إلى 2013 ما يقارب 3922.7 مليون دج ، حسب الجدول الآتي :

## الفصل الثاني : الدراسة الميدانية لبنك البركة وكالة قسنطينة و بنك BADR وكالة التلازمة

جدول رقم : 05 ، يبين أنواع التمويلات المقدمة للمؤسسات في الفترة 2009 إلى 2013. (الوحدة مليون دج)

| السنة        | 2009    |         | 2010    |         | 2011    |         | 2012    |         | 2013    |         | نوع القرض<br>قطاع |
|--------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-------------------|
|              | استثمار | استغلال | استثمار | استغلال | استثمار | استغلال | استثمار | استغلال | استثمار | استغلال |                   |
| صناعة غذائية | /       | 140.0   | 50      | 16.0    | 45.0    | 740     | 15      | 880     | 505     | 1000    | 3391              |
| السياحة      | /       | /       | /       | 96.0    | 4.5     | /       | 80      | /       | 145     | 3.2     | 328.7             |
| النقل        | 15      | /       | /       | /       | /       | /       | /       | /       | /       | 80      | 95                |
| الخدمات      | /       | 1.6     | /       | 6.4     | /       | /       | 20      | /       | /       | 80      | 108               |
| مجموع جزئي   | 15      | 141.6   | 50      | 118.4   | 49.5    | 740     | 115     | 880     | 650     | 1163.2  | /                 |
| المجموع      | 156.6   | 168.4   | 789.5   | 995     | 1813.2  | 3922.7  |         |         |         |         |                   |

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية .

نستخلص أن حجم التمويلات التي قدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال خمس سنوات تقدر بـ : 3922.7 مليون دج ، فإذا اعتمدنا معيار النشاط الممول لتقييم القروض كما تناولناه في الجانب النظري فنجد أنه من مجموع التمويلات الموجهة في خمس سنوات إلى عمليات الإستغلال تقدر بـ : 3043.2 مليون دج ، أي ما يعادل نسبة 77.5 % من مجموع التمويلات المقدمة لتمويل المؤسسات ، و كان أكبر حجم تمويل قدمه بنك الفلاحة و التنمية الريفية بـ : 1813.2 مليون دج في سنة 2013 منه 650 مليون دج لتمويل عمليات استثمار ، و 1163.2 مليون دج لتمويل عمليات استغلال و يرجع ذلك حسب مسؤول الوكالة الى توفر البنك على سيولة اكبر ناتجة من تحصيل الودائع لمؤسسات كبرى تابعة للقطاع العام كشركة سوناطراك و شركة نفطال.

و باعتبار أن تمويلات بنك البركة بالسلم خصصت لتمويل عمليات استغلال ، فإننا سنركز هنا على عمليات الإستغلال في بنك الفلاحة و التنمية الريفية حتى يتسنى لنا فيما بعد المقارنة و عليه فإن العمليات الخاصة بالإستغلال تمول النشاطات المبينة في الجدول الآتي :

## الفصل الثاني : الدراسة الميدانية لبنك البركة وكالة قسنطينة و بنك BADR وكالة التلاغمة

جدول رقم : 06، يبين تمويل عمليات الإستغلال و أنواع القروض المقدمة للفترة 2009 إلى 2013.  
(الوحدة مليون دج)

| القطاع           | النشاط الممول                                                   | المبلغ | النسبة | نوع القرض                                                                                                 |
|------------------|-----------------------------------------------------------------|--------|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الصناعة الغذائية | ✓ إنجاز مطاحن و<br>توسيع قدراتها<br>الإنتاجية<br>✓ تحويل الرخام | 2276   | 91.2 % | ✓ خصم أوراق مالية و<br>شيكات<br>✓ تسبيقان على مخزون<br>(بضائع)<br>✓ ضمان احتياطي<br>✓ قرض بتوقيع الحميلات |
| السياحة          | ✓ انجاز فنادق و توسيعها                                         | 99.2   | 3.2 %  | ✓ خصم أوراق مالية و<br>شيكات                                                                              |
| النقل            | ✓ نقل بضائع                                                     | 80     | 2.6 %  | ✓ تسبيقات على الفواتير                                                                                    |
| الخدمات          | ✓ تصليح و تركيب<br>الدراجات<br>✓ استيراد و بيع قطاع<br>الغيار   | 88     | 2.8 %  | ✓ تسبيقات على مخزون<br>✓ خصم أوراق تجارية و<br>شيكات<br>✓ اعتماد مستندي<br>✓ قرض بتوقيع                   |

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة التلاغمة.

نستخلص من الجدول أنواع و حجم القروض التي يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية لتمويل عمليات الإستغلال و التي خصصت لتمويا انجاز و توسيع بعض المشاريع و دفع فواتير و تمويل عمليات استيراد لبعض الأنشطة و القطاعات المختلفة.

و بالمقابل نجد أن وكالة التلاغمة لبنك بدر إذا اعتمدنا معيار الأجل في تقسيم القروض كما تناولناه في الشق النظري قد قدمت خلال الخمس سنوات من 2009 إلى 2013 لتمويل عمليات الإستغلال قروض قصيرة الأجل التي لا تتعدى الثمانية عشر شهر المتمثلة في :

- خصم أوراق المالية و الشيكات
- تسبيقات على المخزون ( في حالة وحدة تجارية تويل البضائع ، و في حالة وحدة صناعية تمويل مواد أولية ، و نصف مصنعة).
- تسبيقات على الفواتير

## الفصل الثاني : الدراسة الميدانية لبنك البركة وكالة قسنطينة و بنك BADR وكالة التلاغمة

- قرض بتوقيع ( الضمان الإجتماعي )

- اعتماد المستندي

و يمثل نشاط الصناعة الغذائية النسبة الأكبر في حجم التمويلات المخصصة لعمليات الإستغلال بنسبة 91.2 % ثم نشاط النقل بنسبة 2.6 % .

و يمكن تفصيل عمليات الإستغلال التي مولتها وكالة التلاغمة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال خمس سنوات من 2009 إلى 2013 كما يبينه الجدول الآتي :

الجدول رقم : 07، يبين التمويلات المستخدمة لأنشطة عمليات استغلال حسب السنوات الخمس. (الوحدة : مليون دج)

| السنة        | 2009                   |       | 2010                   |      | 2011        |        | 2012  |      | 2013                     |      | المجموع |
|--------------|------------------------|-------|------------------------|------|-------------|--------|-------|------|--------------------------|------|---------|
|              | نشاط                   | مبلغ  | نشاط                   | مبلغ | نشاط        | مبلغ   | نشاط  | مبلغ | نشاط                     | مبلغ |         |
| صناعة غذائية | إنجاز مطحنة            | 140   | تحويل الرخام           | 16   | توسيع مطحنة | 740    | مطحنة | 880  | توسيع مطحنة              | 1000 | 2776    |
| السياحة      | /                      | /     | فندق سياحي             | 96   | /           | /      | /     | /    | فندق سيادي               | 3.2  | 99.2    |
| النقل        | /                      | /     | /                      | /    | /           | /      | /     | /    | نقل بضائع                | 80   | 80      |
| الخدمات      | تصليح و تركيب الدراجات | 1.6   | تصليح و تركيب الدراجات | 6.4  | /           | /      | /     | /    | استيراد و بيع قطع الغيار | 80   | 88      |
| المجموع      | 141.6                  | 118.4 | 740                    | 880  | 1163.2      | 3043.2 |       |      |                          |      |         |

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة التلاغمة.

## الفصل الثاني : الدراسة الميدانية لبنك البركة وكالة قسنطينة و بنك BADR وكالة التلاغمة

يمكن أن نستخلص من الجدول أن حجم التمويلات المخصص لعمليات الإستغلال قد عرف تطورا لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة التلاغمة منذ سنة 2011 إلى غاية 2013 ، حيث انتقل من 740 مليون دج إلى 1163.2 مليون دج ، أي بزيادة 423.2 مليون دج ما يعادل نسبة 36 % .

و من جهة أخرى استحوذ قطاع الصناعة على أكبر حجم من التمويل بقيمة : 2776 مليون دج أي ما يعادل 91.2 % من مجموع التمويل المخصص لعمليات الإستغلال.

جدول رقم : 08 ، يبين حجم التمويلات الممنوحة و حجم التمويلات المسترجعة . الوحدة مليون دج

| التمويل<br>بالقروض | 2009  | 2010  | 2011 | 2012 | 2013   | المجموع |
|--------------------|-------|-------|------|------|--------|---------|
| تمويلات<br>مستخدمة | 141.6 | 118.4 | 740  | 880  | 1136.2 | 3043.2  |
| تمويلات مسددة      | 106.2 | 22.2  | 555  | 666  | 209.7  | 1559.1  |
| أرصدة متبقية       | 35.4  | 96.2  | 185  | 214  | 953.5  | 1484.1  |
| نسبة استرجاع<br>%  | 75    | 18.7  | 75   | 75.6 | 18     | 51.2    |

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية وكالة التلاغمة.

من الجدول نلاحظ أن تسديد الأموال أو استرجاع الأموال الممنوحة التي حل أجل استحقاقها في شكل قروض لتمويل عمليات الإستغلال ، بلغت في خمس سنوات نسبة 51.2 % من مجموع الأموال المستخدمة ، وكانت أعلى نسبة استرجاع بلغت 75.6 % في سنة 2004 ثم 75 % في سنتي 2009 و 2011.

و بخصوص الأرصدة التمويلية أي تلك الأموال المستعملة و لم تسترد بسبب عدم حلول أجل استحقاقها نجدها تختلف من سنة إلى أخرى مقارنة بالأرصدة و بخصوص تسديد القروض الممنوحة من قبل وكالة ميلة فإننا نسجل حالتين في الفترة المدروسة : 2009 - 2013.

### الفرع الأول : حالة القروض الموجهة لتمويل الإستثمار.

فإنها استفادات من مهلة لمدة عامين أي سنة 2009 و 2010 و بالتالي فإن كل القروض معفية من التسديد من أجل السماح للعملاء تحقيق عوائد عن مشاريعهم.

### الفرع الثاني : حالة القروض الموجهة لتمويل الإستغلال.

إن بنك الفلاحة و التنمية الريفية يمنح خطوط قروض لعمليات الإستغلال يستعملها العميل خلال الفترة المتفق عليها على مدة شريطة أن تسدد المبالغ المقترضة في الآجال المتفق عليها ، حيث كلما

سدد العميل مبلغا ، له الحق في الإستفادة من نفس المبلغ أو أكثر شريطة ان لا يتجاوز سقف خط القرض الممنوح له طبعاً بعد تقديم أسباب الإحتياجات ، و بالتالي فإن عمليات التسديد تتم آلياً من حساب العميل ، فوكالة التلاغمة استرجعت كل أموالها التي أقرضتها في الفترة بين 2009 - 2013 بنسبة 100 % بدون أي صعوبة بناء على عقد الإتفاق المبرم بين البنك و العملاء ، بحيث احترم العملاء آجال الوفاء باستحققاتهم ، مما أعطى وكالة التلاغمة من اتخاذ الإجراءات لتصرف في الضمانات التي قدمها العملاء و المتمثلة بخصوص عمليات الإستغلال المدروسة سلفاً في :

1. الرهن العقاري : و يتمثل في أراضي المشاريع ، و عقاراته بالإضافة إلى محلات تجارية قدمها بعض العملاء كضمان و سكنات خاصة (فيلات).
2. الرهن الحيازي : و تمثل في المعدات و العتاد نفسها التي مولها البنك.

### المطلب الثالث : شروط و إجراءات تمويل المؤسسات.

تقوم وكالة التلاغمة بتمويل المؤسسات من خلال تمويل مشاريع الإستغلالو مشاريع الإستثمار. و يعرف تمويل مشاريع الإستغلال بالتمويلات القصيرة الأجل ( من ثلاثة أشهر و لا تتجاوز سنتين ) ، أما تمويل مشاريع الإستثمار فتعرف بالتمويلات المتوسطة و الطويلة الاجل (من سنتين إلى سبع سنوات ، و من سبع سنوات إلى عشرين سنة ).

و تخضع تمويل المؤسسات في وكالة التلاغمة إلى المبادئ العامة التي تبناها البنك في سيايته عامة و هي :

- أن يكون تدخل البنك في إطار أو مطابق للأعراف المصرفية التي تهدف إلى توظيف و استغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبنائه.
- تأكد البنك من أن تكون العمليات الممولة ذات مردودية ، و عليه يجب الإحتراز من مخاطر خاصة المتعلقة بعدم توظيف الأموال و عدم تسديدها.
- إخضاع تقديم التمويلات للشروط المحددة من السلطات النقدية.
- إخضاع كل طلبات تمويل العملاء إلى دراسة المخاطر ، حتى و لو كانت مغطاة جزئياً أو كلياً بضمانات مالية.

### الفرع الأول : تمويل مشاريع الإستغلال

يتم تمويل مشاريع الإستغلال فس وكالة التلاغمة التي تتخذ شكل تمويلات قصيرة الأجل عن طريق أنواع مختلفة من القروض لتلبية الإحتياجات القصيرة المدى للمؤسسة و هو ما يعرف من

الناحية المحاسبية بتمويل الأصول المتداولة كنمويل المخزون و تمويل رأس المال العامل أي التمويلات التي تستعمل لشراء المواد الأولية و المنتجات نصف مصنعة ... إلخ.

#### الفرع الثاني : شروط تمويل مشاريع الإستغلال

تسعى الوكالة من اجل تقديم أموالها لتمويل مشاريع استغلال في حدود قصوى إلى 80 % من قيمة مشروع الإستغلال المراد تمويله تحقيق جملة من الشروط كما يلي :

- تكوين ملف القرض :العميل الذي يطلب قرض تمويل عليه أن يقدم ملفا كاملا يحتوي على الوثائق الآتية :

1. طلب قرض ، يتضمن جميع المعلومات بنوعية القروض ، الفترة ، استخدام القرض ، و الضمانات الشخصية و العينية المقدمة.
2. السجل التجاري.
3. تقديم ميزانية السنوات الثلاث الأخيرة للنشاط
4. تسوية الوضعية تجاه مصلحة الضرائب.
5. تسوية الوضعية تجاه صندوق الضمان الإجتماعي.
6. الحالة المحاسبية لثلاث أشهر على الأقل للسداسي الثاني من الدورة المالية.
7. تقديرات النشاط الجاري المتعلقة بحسابات النتائج.
8. ميزانية تقديرية للخزينة.
9. صورة مطابقة لعقود ملكية أو عقود الإيجار.
10. شهادة تصريح و يمكن ان تعدل هذه الوثائق تبعا لإختلاف طبيعة مؤسسة.
11. القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

#### الفرع الثالث : غجرات تمويل مشاريع الإستغلال

نتطرق إلى الإجراءات التي تعتمدها وكالة التلاغمة لتمويل مشاريع الإستغلال أو بعبارة أخرى الخطوات التي يتبعها البنك في منح التمويل لطالبيها و يمكن أن نختصرها كما يلي :

- مرحلة تكوين ملف.
- مرحلة معالجة و دراسة ملف.
- مرحلة البت واتخاذ قرار.
- مرحلة تجسيد أو تنفيذ قرار التمويل.
- مرحلة تعبئة و متابعة تنفيذ و تحصيل التمويلات أو العقد و التعامل مع الديون المتعثرة.

#### الفرع الرابع : تمويل مشاريع الإستثمار

يخصص بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة التلاغمة لتمويل مشاريع الإستثمار التمويلات المتوسطة و الطويلة الأجل من سنتين إلى سبع سنوات بالنسبة للمتوسط الأجل. و من سبع سنوات إلى 20 سنة بالنسبة للطويلة الأجل و تعرف من ناحية المحاسبة بتمويل الأموال الثابتة التي تستعمل لعدة دورات إنتاجية مثل : شراء سيارة و معدات ... إلخ.

و تتم عمليات تمويل الإستثمار في وكالة التلاغمة عن طريق عدة أنواع من قروض الإستثمار حسب طبيعتها كما تطرقنا إليها في الفصل الأول (أنواع الإستثمارات) :

- الإستثمارات الجديدة خلال مشروع جديد.
- الإستثمارات للتجديد وزيادة قدرات نشاط المؤسسة.
- الإستثمارات للتوسيع و نمو نشاط المؤسسة و الحصول على وسائل جديدة و لا يتعدى مبلغ التمويل المقدم من البنك 70 % من التكلفة الإجمالية للإستثمار، عكس نسبة تمويل مشاريع الإستغلال التي تصل إلى 80 % .

#### الفرع الخامس : شروط تمويل مشاريع الإستثمار

أما فيما يتعلق بتكوين الملف يشترط البنك تقديم ملف سواء تعلق الأمر بتمويل مشروع جديد أو بتوسيع النشاط المشروع أو المؤسسة يتضمن الوثائق الآتية.

- طلب قرض.
- السجل التجاري بالنسبة للمشروعات الجديدة.
- دراسة تقنية إقتصادية (تقديم مشروع، محل تواجده، مخطط إعداد، دراسة سوق ، ... إلخ)
- مختلف تصريحات الإدارية و التقنية من أجل مشاريع جديدة.
- صورة طبق الأصل لعقود الملكية.
- تقديرات مالية للممتلكات.
- دراسة مالية تتضمن هياكل مالية (ميزانية)
- 3 - 5 سنوات من بداية نشاط المشروع
- مخطط تمويل المؤسسة خلال فترة حياتها.

#### الفرع السادس : إجراءات تمويل مشاريع الإستثمار

إن الإجراءات التي تعتمدها الوكالة لتمويل مشاريع الإستثمار أو بعبارة أخرى الخطوات التي يتبعها البنك في منح التمويل لطالبيها هي نفسها الإجراءات التي يتبعها البنك في تمويل عمليات الإستغلال.

### المبحث الثالث : المقارنة العملية بين بنك البركة وكالة قسنطينة و بنك BADR وكالة التلاغمة

في البداية نسجل أنه لا يوجد اختلاف كبير بين الجانب النظري لكلا البنكين مع جانبيهما العملي ما عدا في بعض الأمور الطفيفة ، إلا أننا سنركز على المقارنة بين الجانب العملي لبنك البركة وكالة قسنطينة و الجانب العملي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة التلاغمة ، وعليه سنتبع نفس منهجية المقارنة التي اتبعناها في الجانب النظري السابق خاصة و أننا عملنا على اختيار فترة زمنية موحدة لمدة خمس سنوات تمتد من 2009 إلى سنة 2013 ، وهذا يعني أن المقارنة تتم في نفس المناخ الإقتصادي المشترك ، ونفس المعطيات و الظروف السياسية و الإجتماعية.

#### التمايز في التعريف :

تعود نشأة وكالة قسنطينة لبنك البركة إلى سنة 1999 بينما تعود نشأة وكالة التلاغمة بنك الفلاحة و التنمية إلى سنة 1986 ، و حادثة بنك البركة مقارنة ببنك بدر ، لا يعني بالضرورة نقص الكفاءة و الأداء في تعبئة الأموال و تنوع الزبائن.

#### التمايز في الهيكل التنظيمي :

يتوفر بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة التلاغمة ، على عدد من المصالح و الأقسام أكثر من بنك البركة وكالة قسنطينة ، إلا أن هذا لا يعني أن بنك البركة لا يقوم بنفس المهام التي يقوم بها بنك بدر ، و لكن توسع نشاط بنك بدر ، و زيادة عملائه حتم على البنك استخدامات مصاح أخرى للتكيف مع هذا التطور المسجل لتخصيص و توزيع بعض المهام على هذه المصالح الجديدة لاستيعاب الطلب الجديد ، و منها على سبيل المثال مصلحة العلاقات مع الزبائن. في حين لا تزال بعض المهام في بنك التنمية متركزة في مصلحة واحدة ، و هذا بالطبع راجع إلى حادثة وكالة قسنطينة لبنك البركة مقارنة مع وكالة التلاغمة بنك بدر.

#### التمايز في الخدمات التمويلية المقدمة :

من خلال تفحص الخدمات التمويلية من قبل بنك البركة وكالة قسنطينة و بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة التلاغمة ، خلال فترة خمس سنوات نسجل مجموعة من الملاحظات نالخصها كما يلي :

## الفصل الثاني : الدراسة الميدانية لبنك البركة وكالة قسنطينة و بنك BADR وكالة التلاغمة

- إن إجمالي حجم التمويل المقدم خلال الخمس سنوات 2009/2013 من قبل وكالة بنك بدر وكالة التلاغمة ، إلا بشكل طفيف يقدر بـ : 35.8 مليون دج ، أي ما يعادل نسبة 1.1 % ، بحيث يقدر حجم تمويل عمليات الإستغلال 3079 مليون دج ، لبنك البركة وكالة قسنطينة ، مقابل 3043.2 مليون دج لبنك بدر وكالة التلاغمة.
  - كما نسجل أن نشاط الصناعة الغذائية يمثل النسبة الكبرى من حجم التمويلات المقدمة لعمليات الإستغلال حيث يمثل 33.3 % من مجموع التمويلات في بنك البركة وكالة قسنطينة ، يمثل نسبة 91.2 % من مجموع التمويلات لبنك بدر (بنك الفلاحة و التنمية الريفية) وبالمقابل فإن تقارب حجم التمويلات المقدمة لعمليات الإستغلال في كلا الوكالتين ، بالرغم من حداثة بنك البركة وكالة قسنطينة بالمقارنة مع بنك بدر وكالة التلاغمة.
  - كما اشرنا إليه سابقا ، راجع إلى الإدارة القوية على المستوى المركزي لبنك البركة لحث فروعها على تعبئة أكبر قدر من التمويلات النظيفة ، وقد سخرت في هذا الإطار عدة حوافز تقدمها الوكالة لموظفيها لتنشيطهم منها ربط منحة المردودية بمدى تحقيق النتائج التي حددتها الوكالة في مخططها السنوي.
  - و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي :
- جدول رقم : 09 ، مقارنة بين حجم التمويلات المخصصة لعمليات الإستغلال في كل من البنكين.(الوحدة مليون دج)

| السنة   | حجم التمويل المقدم من البركة | حجم التمويل المقدم من بنك الفلاحة و التنمية |
|---------|------------------------------|---------------------------------------------|
| 2009    | 140                          | 141.6                                       |
| 2010    | 340                          | 118.4                                       |
| 2011    | 761                          | 740                                         |
| 2012    | 451                          | 880                                         |
| 2013    | 1387                         | 1163.2                                      |
| المجموع | 3079                         | 3034.2                                      |

المصدر : إعداد الطلبة.

نلاحظ من خلال الجدول أن كلا من البنكين سجلا تطورا في حجم التمويل ، حيث أن بنك الفلاحة و التنمية وكالة التلاغمة عرف تطورا ابتداء من سنة 2011 إلى غاية 2013 بعد ما عرف تناقصا في سنة 210 عن سنة 2009 في حين سجل بنك البركة وكالة قسنطينة تراجعا سنة 2012 بعدما كان تطور حجم التمويلية المقدمة في كلا البنكين متذبذب و متقارب إلى حد ما من حيث الحجم.

التمايز في أنواع و كيفية التمويل المقدم :

يعتمد بنك بدر وكالة التلاغمة على القروض الطويلة الأجل لعمليات الإستثمار ، و القروض القصيرة الأجل لتمويل عمليات الإستغلال المتمثلة في تسبيقات على المخزون (البضائع) و تسبيقات على الفواتير ، و القرض بتوقيع ، خصم الأوراق المالية و الشيكات. في حين يعتمد بنك البركة على السلم في تمويل عمليات الإستغلال فقط ولم يمول إلى حد الآن أي عملية استثمار بهذه الصيغة و بالرغم أنها تصلح لتمويل هذا النوع من العمليات كما تناولناه في الجانب النظري في الفصل الأول.

التمايز في شروط تمويل العمليات :

أن تمويل المؤسسات و عمليات الإستغلال و عمليات الإستثمار في كلا البنكين يخضعان إلى نفس المبادئ العامة التي يتبناها في سيايتهما التمويلية بصفة عامة و هي :

- أن يكون تدخل البنك في إطار أو مطابق للأعراف المصرفية التي تهدف إلى توظيف و استغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنها.
  - تأكد البنك من أن تكون العمليات الممولة ذات مردودية. و عليه يجب الإحتراز من المخاطر خاصة المتعلقة بعدم توظيف الأموال و عدم تسديدها.
  - إخضاع تقديم التمويلات للشروط المحددة من السلطات النقدية.
  - إخضاع كل طلبات تمويل العملاء إلى دراسة المخاطر ، حتى و لو كانت مغطاة جزئيا أو كلياً بضمانات مالية.
  - إلا أن بنك البركة يحرص أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية و تخص العمليات المشروعة.
  - أما بخصوص شروط تمويل مشاريع الإستغلال :
  - فإن هنا تشابه كبير في الملف الذي يطلبه كلا من البنكين بحيث يحتوي على نفس الوثائق بالإضافة إلى :
  - أن يكون صاحب المشروع أو العميل لديه حساب جاري بالبنك.
  - أن يكون العميل ملم بكل المعطيات حول مشروعه و لديه معرفة عملية للنشاط المراد تمويله.
  - أن يتوفر على وضعية مالية متوازنة.
  - يتوفر على محل تجاري أو صناعي بصفة ملكية أو إيجار
  - أن تكون وضعية العميل الضريبية مسواة.
- و نفس الشيء بالنسبة لشروط عمليات الإستثمار :

## الفصل الثاني : الدراسة الميدانية لبنك البركة وكالة قسنطينة و بنك BADR وكالة التلاغمة

فإن عملية تمويل مشاريع الإستثمار تخضع إلى نفس شروط التمويل لمشاريع الإستقلال في عمومها مع بعض الشروط الإضافية التي تتماشى مع طبيعة هذه المشاريع :

- مدة التمويل التي تصل إلى خمس سنوات.
- إمكانية الحصول على فترة تأجيل التسديد.

فيما يتعلق بتكوين الملف يشترط البنك تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع ، دراسة السوق و مخطط الإنجاز ، تكلفة المشروع بالعملة الوطنية و بالعملة الصعبة أن يقتضى الأمر ، و موارد التمويل و حسابات النتائج و السيولة المحتملين. كما يتم تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الإستثمارية التي تتطلب ذلك.

كما تخضع عملية تمويل مشاريع الإستثمار إلى نفس شروط التمويل لمشاريع الإستغلال في عمومها في بنك بدر وكالة التلاغمة ، مع بعض الشروط الإضافية التي تتماشى مع طبيعة هذه المشاريع كالتحقيق أكثر من الضمانات المقدمة.

أم فيما يتعلق بتكوين الملف يشترط البنك تقديم ملف سواء تعلق الأمر بمشروع جديد أو بمشروع تجديد أو توسيع نشاط المؤسسة.

### التمايز في إجراءات التمويل :

و يمكن تلخيص الإجراءات الخاصة بالتمويل في كلا البنكين كما يلي في الجدول الآتي :

الجدول رقم : 10 ، مقارنة بين إجراءات التمويل في بنك البركة وكالة قسنطينة و BADR وكالة التلاغمة.

| عنصر<br>المقارنة     | بنك البركة وكالة قسنطينة                                                                                                                                                                                                                                                                                      | بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة<br>التلاغمة                                                                                                                                                                                        |
|----------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مرحلة<br>تكوين الملف | يتقدم العميل إلى البنك بطلب تمويل لشراء سلعة محددة تتضمن النوعية و الكمية و السعر المتعلق بالسلعة المطلوبة<br>يخضع العميل إلى بعض الإستفسارات الأولية لمعرفة مدى مهنية العميل و قدرته التمويلية و خبرته و معرفته بالنشاط الإقتصادي المراد تمويله ، و قدرته على التقيد بشروط العقد.<br>يطلب منه تكوين ملف كامل | يتقدم العميل إلى البنك بطلب تمويل<br>يخضع العميل إلى بعض الإستفسارات الأولية لمعرفة مدى مهنية العميل و قدرته التمويلية و خبرته و معرفته بالنشاط الإقتصادي المراد تمويله ، و قدرته على التقيد بشروط العقد.<br>يطلب منه تكوين ملف كامل. |

## الفصل الثاني : الدراسة الميدانية لبنك البركة وكالة قسنطينة و بنك BADR وكالة التلازمة

|                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|-----------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                   | البنك يجر طلبية لحساب عميله بكمية السلعة المطلوبة                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| مرحلة معالجة و دراسة الملف        | يقوم المكلف بالدراسة بدراسة المشروع بالإستعانة بالوثائق المطلوبة في الملف الدراسة التقنية المالية لمؤشرات (الهيكل ، السيولة ، النشاط ، المردودية) يؤشر عليه بالرأي التقني أي غطاء رأي مسبب واضح خالي من الغموض . يرفع الملف إلى لجنة الوكالة للنظر فيه.                                                                                    | نفس الشيء يقوم المكلف بالدراسة بدراسة المشروع بالإستعانة بالوثائق المطلوبة في الملف. تتم الدراسة التقنية المالية بناء على التتقيط وفق برمجيات الإعلام الآلي لأربعة مؤشرات (النشاط، المردودية، السيولة، الهيكل) يؤشر عليه بالرأي التقني يكون واضحا و مبررا. يرفع الملف إلى لجنة الوكالة و تتخذ القرار إذا كان سقف التمويل لا يتجاوز 03 مليون دج. |
| مرحلة البت و اتخاذ القرار         | قرار اللجنة بالرفض أو القبول يرفع ملف المشروع إلى المديرية العامة للدراسة و اتخاذ القرار النهائي في حالة القرار إيجابي يتم إعداد ترخيص للتمويل                                                                                                                                                                                             | يرفع الملف إلى المديرية الجهوية للبت في القرار إذا كان سقف التمويل لا يتجاوز 14 مليون دج يرفع الملف للمديرية العامة لإتخاذ القرار أكثر من 14 مليون دج.                                                                                                                                                                                          |
| مرحلة تجسيد أو تنفيذ قرار التمويل | يوقع الطرفان(البنك و العميل) على عقد تمويل بصيغة السلم يتحمل العميل المسؤولية الكاملة لهذه السلع ، بالتالي يقوم بتأمينها ضد المخاطر. البنك يطلب باكتتاب تأمين على الفرص (السلم) لتجنب مخاطر عدم التسديد من طرف المشتري النهائي. ينتظر البنك أجل الإستحقاق لاستلام السلع وفق المواصفات المحددة لبيعها. يوقع البنك مع العميل في حالة الإتفاق | يوقع الطرفان البنك و العميل على اتفاقية لقرض و السندات لأمر تحصيل الأموال، و تجسيد الضمانات النصوص عليها في القرض (تأمين الرهن).                                                                                                                                                                                                                |

|                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                         |
|----------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                              | بالموازاة على عقد توكيل يسمح للعميل ببيع السلعة التي اشتراها إلى أي شخص آخر حيث يلتزم العميل بتسديد ثمن البيع للبنك. يشترط البنك تحقيق هامش ربح صافي                                                                                                                                                   |                                                                                                                                         |
| مرحلة تعبئة و متابعة تنفيذ و تحميل التمويلات | تتم المتابعة بواسطة نظام الإعلام الآلي حيث يتم خصم المبالغ مباشرة من حساب العميل عند دخول الأجل هدف المتابعة : عدم تجاوز سقف التمويل الممنوح السهر على تحديد وثائق التأمين السهر على ضمان توقيع الزبون على الوثائق الخاصة بعقود التمويل. منح مهلة للعميل للتسديد و في حالة رفضه يعتبر ملف متنازع عليه. | نفس الشيء يتم التسديد بواسطة السندات لأمر الموقعة من العميل عند حلول الأجل من حساب العميل.                                              |
| التعامل مع الديون المتعثرة                   | قبل إحالة الملف على العدالة للتنفيذ على الضمانات تمنح للعميل فرصة التسوية الودية. لم يسجل أي حالة نزاع مع العملاء.                                                                                                                                                                                     | نفس الشيء قبل إحالة الملف على العدالة للتنفيذ على الضمانات تمنح للعميل فرصة التسوية الودية. لم يسجل أي حالة نزاع مع العملاء.            |
| الضمانات                                     | رهن عقاري : أراضي المشاريع ، محلات تجارية ، سكنات خاصة ، (فيلات). رهن حيازي : العتاد و المعدات الممولة من طرف البنك تأمين السلع على جميع الأخطار مع عقد الإنابة لفائدة البنك                                                                                                                           | رهن عقاري : أراضي المشاريع ، محلات تجارية ، سكنات خاصة (فيلات) رهن حيازي : العتاد و المعدات الممولة من طرف البنك دفع عمولة على التأمين. |

## خلاصة الفصل الثاني :

نستخلص من خلال الفصل الثاني الذي تناولنا فيه الدراسة الميدانية أن الجانب التمويلي في كلا الوكالتين متماثل إلى حد ما ، حيث تتم عملية التمويل بنفس الشروط تقريبا في كلاهما باستثناء في بنك البركة يضيف شرط مشروعية المشروع المراد تمويله سموا في مخلاته أو في مخرجاته.

و نفس الشيء بالنسبة للإجراءات المتبعة لمنح التمويل ، إذ نجد أن العملية تمر بنفس المراحل ابتداء من مرحلة تكوين مرورا بمرحلة معالجة و دراسة الملف التي تتضمن دراسة شخصية للعميل من خلال أخلاقه و سمعته و مركزه المالي ثم دراسة المشروع نفسه المراد تمويله من جميع النواحي المالية و التقنية و المشروعية بالنسبة لبنك البركة ، و أخيرا بمرحلة تعبئة و متابعة تنفيذ و تحصيل التمويلات و التي تتمثل في متابعة مدى تنفيذ المشروع من خلال مجموعة من النقاط :

- كعدم تجاوز سقف التمويل المسموح.
- السهر على تجديد وثائق التأمين.
- السهر على ضمان توقيع الزبون على الوثائق الخاصة بعقود التمويل.
- منح مهلة للعميل للتسديد ... إلخ

اما بالنسبة للخدمات التمويلية التي قدمتها الوكالتين في فترة الخمس سنوات 2009 - 2013 نجدها لا تختلف بين بنك البركة وكالة قسنطينة و بنك بدر وكالة التلاغمة ، بحيث تفوق بشكل طفيف جدا بنسبة : 1.1 % فقط ، و يرجع هذا التقارب رغم حداثة بنك الركة وكالة قسنطينة لوجود إدارة قوية على المستوى المركزي لبحث الفروع على تعبئة أكبر قدر من التمويلات ، ة قد تم تسخير في هذا الإطار عدة حوافز تقدما الوكالات لموظفيها لتنشيطهم و حثهم على تحقيق الأهداف ، منها ربط منحة المردودية بمدى تحقيق النتائج التي حددتها الوكالة في مخططها السنوي.

خاتمة :

## خاتمة البحث :

تناولت هذه المذكرة دراسة مقارنة للتمويل بصيغة السلم و صيغة القرض للمشاريع الإستثمارية ( عمليات الإستغلال و عمليات الإستثمار) في بنك إسلامي و بنك ربوي على المستويين النظري و العملي.

كما تناولت المذكرة دراسة ميدانية لبنكين هما :

بنك البركة وكالة قسنطينة و بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة التلاغمة BADR وكالة التلاغمة ، حيث يعملان في نفس المحيط الإقتصادي و نفس الشروط السياسية و الإجتماعية ، و نفس المدة الزمنية و بالتالي يتحملان نفس المخاطرة المالية و الإقتصادية بداية ، و من خلال الفصل ثم التطرق إلى تعريف كل من القرض و السلم كصيغتين تمويليتين في بنكين مختلفين ، مع تبيان خصائص و أنواع كل منهما ، و كذا الإستثمار ، و بين أنواعه و محدداته و قد رأينا أنه يوجد ارتباط بين أنواع القروض التي يقدمها البنك التقليدي و أنواع السلم التي يقدمها البنك الإسلامي من جهة ، و أنواع الإستثمارات من جهة أخرى حيث يتعلق هذا الارتباط بغرض النشاط الممول و أجله بالنسبة للقرض و الإستثمار ، و من حيث غرض النشاط الممول كذلك و المشروعية بالنسبة للسلم و الإستثمار.

و من خلال الدراسة الميدانية عالجنا الجانب التمويلي في كلتا وكالتي البنكين من خلال شروط و إجراءات التمويل بمختلف مراحلها ، و كذا الخدمات التمويلية التي تقدمها كلا الوكالتين و قد عملنا على اختيار فترة زمنية موحدة لمدة 05 سنوات تمتد من سنة 2009 إلى سنة 2013 ، و هذا يعني أن المقارنة تتم في نفس المناخ الإقتصادي المشترك و نفس المعطيات و الظروف السياسية و الإجتماعية.

و بذلك وصلنا إلى النتائج التالية :

❖ رغم حداثة استعمال صيغة السلم إلا أنها أثبتت فاعليتها في تمويل المشاريع الإستثمارية مما أدى إلى حدوث فائدة للأفراد و البنك.

❖ إرتفاع الفائدة في البنوك التقليدية ، أدى إلى قلة الطلب عليها و هذا ما يؤثر على عائدات البنوك التي تعتبر فائدة من أهم عائداتها.

❖ فيما يتعلق بمدة صلاحية التمويل ، فكل من القرض و السلم يمول العمليات القصيرة و المتوسطة و الطويلة الأجل.

- ❖ أن التمويل بالقرض و السلم يغطي كل منهما كل الأنشطة الاقتصادية ، الزراعية و الصناعية و التجارية و الخدماتية.
- ❖ يتم التمويل بواسطة عقد القرض بفائدة و هو أمر محرم شرعا بينما يعتبر التمويل بواسطة عقد السلم من المعاملات المالية المشروعة.
- ❖ يعتمد القرض على الفائدة المحددة مسبقا ، و يغيرها عائدا لرأس المال المقترض (عبارة عن الفارق بين سعري الفائدة ) في حين يستبعد السلم الفائدة المحددة مسبقا و يستبدلها بهامش ربحي هو الفرق بين السعريين ( الشراء و البيع ) حسب عقد الإتفاق و هو جوهلا الإختلاف بينهما.
- ❖ إجراءات و شروط التمويل في البنكين متماثلة إلى حد ما ، سواء على مستوى دراسة ملف طالبي التمويل أو على مستوى اتخاذ القرار ، و تعبئة الاموال أو على مستوى المتابعة أو الضمانات.

#### نتائج الدراسة الميدانية :

- ❖ كلا البنكين ينفقان في تمويل المشاريع و تعبئة الأموال لصالح العملاء ، غير أنه في البنك الإسلامي يشترط مشروعية المشروع المراد تمويله سواء عند تقديم الطلب للإستفادة من التمويل ، أو في مراحل المتابعة حرصا منه على عدم تحويل غرض المشروع الممول.
- ❖ كلا البنكين يعتمدان على التمويلات القصيرة الأجل خاصة عمليات الإستغلال لقلة المخاطرة المالية بها.
- ❖ إمكانية تطبيق صيغة السلم و القرض على مختلف الأنشطة الاقتصادية من جهة ، و كل أنواع التمويل القصير و المتوسط و الطويل الأجل من جهة ثانية.
- ❖ لا توجد اختلافات جوهرية بين شروط و إجراءات التمويل من حيث دراسة الملفات ، و اتخاذ القرارات التمويلية ، و تعبئة و تنفيذ العقد ، و متابعة التمويل ، و الضمانات المقدمة ، عدا في مستويات اتخاذ قرار التمويل بحيث يتخذ القرار النهائي للتمويل في بنك البركة وكالة قسنطينة على مستوى واحد هو المديرية العامة للبنك في حين يتخذ قرار التمويل على مستوى بنك BADR وكالة التلاغمة على ثلاث مستويات ( الوكالة بالنسبة للسقف الذي لا يتجاوز 3 مليون دج ، و المديرية الجهوية لسقف التمويل الذي أكبر من 3 مليون دج و لا يتجاوز 14 مليون دج ، و المديرية العامة للتمويل الذي يفوق 14 مليون دج.

❖ يسعى كلا البنكين من خلال سياستهما الإقراضية إلى تحقيق أهداف أساسية هي : هدف السيولة ، وهدف الربحية و هدف الأمان ، وهدف النمو .

❖ يهدف البنك الربوي إلى تحقيق ربح هو الفارق بين سعري الفائدة و هو غير مشروع ، بينما يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق هامش ربحي هو الفرق بين سعري السلعة .

❖ نستنتج من هذا أن التمويل في عمليات الإستغلال في بنك البركة وكالة قسنطينة بالسلم يقابله التمويل بالقروض القصيرة الأجل في بنك BADR وكالة التلاغمة المتمثلة في تسبيقات على المخزون (البضائع) وتسبيقات على الفواتير ، و القرض بتوقيع و خصم الأوراق المالية و الشيكات . و هذا ما يقابله كما تناولناه في الجانب النظري القروض القصيرة الأجل عند اعتماد مقياس تقسيم القروض حسب الأجل ، و القروض الخاصة عند اعتماد مقياس تقسيم القروض حسب معيار النشاط الممول .

❖ نجد أن كلا من الوكالتين يقدمان نفس الخدمات التمويلية و بنسب متماثلة كذلك في استرجاع الأموال الممنوحة. و عليه نصل إلى أهم شئ و هو تاخذمات المصرفية بصفة عامة هي نفسها في بنك البركة وكالة قسنطينة و بنك BADR ما عدا شئ واحد يتعلق بمشروعية الأعمال في البنك الأول و عدم مشروعيتها في البنك الثاني نتيجة التعامل بالفائدة (الربا) المحرمة شرعا. فإذا افترضنا أن شخصا له الخيار أن يذهب إلى بنك البركة ، أو بنك BADR للإستفاد من قرض تمويلي فإنه سجد نفسه أمام نفس الشروط و الإجراءات ، و نفس الخدمات المصرفية ، عدا ذلك الإختلاف الجوهري و هو التعامل المالي المشروع (من دون الفائدة) ، الذي سيلقاه في بنك البركة.

و اعتمادا على هذه النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة نقدم بعض الإقتراحات كما يلي :

❖ ضرورة تشجيع التعامل بطريقة السلم المعتمدة في البنوك الإسلامية من خلال التعريف بها و تبسيطها لحث الأشخاص للتعامل بها من أجل تمويل مشاريعهم .

❖ ضرورة تسهيل الإجراءات من طرف البنوك من أجل منح القروض .

❖ تشجيع الأفراد داخل الدولة على سياسة الإدخار البنكي بدل الإدخار المنزلي من أجل استعمال هذه الأموال في استثمارات تعود بالفائدة على أفراد المجتمع .

❖ ضرورة الإعتماد أكثر على برامج الإعلام الآلي الحديثة خاصة ببنك البركة كما هو الحال في بنك BADR عند دراسة الطلبات القروض الذي تتم باستعمال برمجيات التقط (أتمتة اتخاذ القرار) من جهة و لسرعة تحضير المعلومة الإحصائية و المالية من جهة أخرى .

❖ ضرورة تحسيس الشعب الجزائري بلأن بنك البركة يقدم خدمات وفق المعاملات الإسلامية ، و ذلك من خلال إعداد سياسة إعلامية مدروسة لهذا الغرض.

❖ انفتاح بنك الفلاحة و التنمية الريفية على المعاملات الإسلامية و ذلك بإنشاء مصلحة تخصص لهذا النوع من المعاملات بالتوازي مع المعاملات التقليدية .

❖ تكوين إطارات متخصصة في الإقتصاد الإسلامي بصفة عامة و البنوك الإسلامية بصفة خاصة من خلال دورات تكوينية و التربصات .

❖ تفعيل نظام العلاوات داخل البنوك (ربط المردودية مع المجهود الفردي)

❖ انطلاقا من أن علاقة البنك المركزي بالبنوك الأخرى ذات شقين : شق تمويلي يتمثل في المعاملات المالية كما الشق الثاني المتمثل في الرقابة على البنوك و على الإئتمان .

#### مقترحات بالنسبة للبنوك الإسلامية :

إيجاد نمط خاص للعلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية مغاير تماما للنمط المتبع مع البنوك الأخرى أو على الأقل :

❖ تخفيض الإحتياطي النقدي الإجباري المفروض على البنوك الإسلامية لأنها عبارة عن ودائع استثمارية ، وهذا يعني أن هذه الاموال معطلة عن الإستثمار ، و بالتالي إعادة النظر في سياسة الإحتياطي النقدي بالنسبة للحسابات الإستثمارية في البنوك الإسلامية من شأنه أن يساهم في توسيع نشاطها.

❖ منح خدمات متميزة للبنوك الإسلامية من البنك المركزي باعتباره لا يستفيد من خدمة البنك المركزي كمقرض أخير ، كتقديم لها تسهيلات عامة في شكل : ودائع المضاربة ، عندما تتعرض البنوك الإسلامية إلى مشكلة سيولة على أن تقوم هذه الأخيرة بتقديم هامش ربح عن تلك الودائع.

❖ قيام البنك المركزي بتقديم مساعدات مالية للبنوك الإسلامية وقت الحاجة على أن تكون تلك المساعدات في الإطار الشرعي للمعاملات المصرفية.

❖ قيام البنك المركزي بالمشاركة في رأسمال البنوك الإسلامية.

## ملخص :

يعالج هذا البحث موضوع تمويل المشاريع الاستثمارية بصيغ السلم و القرض ، دراسة مقارنة بين بنك البركة وكالة قسنطينة و بنك BADR وكالة التلاغمة ، بغية الوصول إلى أي الصيغتين أفضل و أنجع للتمويل حيث تناولنا في القسم الأول من المبحث :

❖ مفاهيم عامة حول السلم و القرض و الإستثمار ، ثم قارنا بين المفهومين من خلال نقاط الاختلاف و التشابه المتعلقة بالتعريف ، و مشروعية العقد و تمويل العمليات حسب معيار النشاط الممول ، و معيار الأجل ، و أخيرا بين تسديد الاموال في كلا الصيغتين و تحقيق الربح.

❖ أما القسم الثاني من البحث فقد خصص للجانب التطبيقي كل من بنك البركة وكالة قسنطينة و BADR وكالة التلاغمة ، ثم قارنا بين عمل الوكالتين من حيث الهيكل التنظيمي و الخدمات التمويلية المقدمة ، و أنواع و كفاءات و شروط التمويل ، و أخيرا بين الإجراءات المتبعة لمنح التمويلات.

❖ و انتهى البحث بمجموعة من النتائج و التوصيات التي يمكن إعتبارها إجابة على التساؤلات المطروحة و الإشكالية المحددة ، تصب في عمومها حول التشابه إلى حد ما للخدمات المقدمة و المراحل و الشروط و الإجراءات المتبعة ، ما عدا فيما يتعلق بمشروعية الأعمال و مشروعية الربح فإذا إفترضنا أن شخصا له الخيار أن يذهب إلى بنك البركة ، أو بنك BADR للاستفادة من قرض تمويلي فإنه سيجد نفسه أمام نفس الشروط و الإجراءات ، و نفس الخدمات المصرفية ، عدا ذلك الاختلاف الجوهرى و هو التعامل المالى المشروع (من دون فائدة) ، الذي سيلقاه في بنك البركة.

### قائمة المصادر :

1. القرآن الكريم على رواية ورش ، ط 1 ، سنة 2004.
2. ابن منظور ، لسان العرب ، دار الطباعة و النشر ، بيروت ، ط 1 ، سنة 1956 .
3. للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، دار الطباعة و النشر ، ط 1 .

### قائمة الموسوعات :

1. الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، بدون سنة ، بدون دار النشر.
2. الموسوعة العلمية للبنوك ، سنة 1990.

### قائمة المراجع :

1. السيد الموقري ، موسوعة الإستثمار ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، سنة 1982.
2. د. أحمد صبحي العيادي ، أدوات الإستثمار الإسلامي (البيع ، القروض، الخدمات المصرفية) ، دار الفكر ، ط1، سنة 2010.
3. د. دريد كامل آل شبيب ، الإستثمار و التحليل الإستثماري ، الطبعة العربية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، سنة 2009.
4. طلال كداوي ، تقييم قرار الإستثمار ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1، سنة 2008.
5. محمد الخطيب الشربيني ، شرح على متن الطالبين مغني المحتاج أي معرفة معاني ألفاظ المناهج ، دار الفكر ، القاهرة ، المجلد 2.
6. محمد عبد الحليم عمر ، الإطار الشرعي و الإقتصادي المحاسبي لبيع السلم ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريبات التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط3.
7. د. محمد علي محمد أحمد البنا ، القرض المصرفي ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة و سنة.

8. أ. محمود محمد حمودة ، الإستثمار و المعاملات المالية في الإسلام ، مؤسسة الرواق، عمان ط1 ، سنة 2006.

9. محسن أحمد الحظيري ، البنوك الإسلامية ، دار الفكر و التوزيع ، ط2.

10. نذير عدنان عبد الرحمان الصالحي ، القروض المتبادلة ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ط1.

11. عبد الحليم عمر ، الإطار الشرعي و الإقتصادي المحاسبي لبيع السلم ، دار النفائس ، بيروت ، ط2.

12. عمر سليمان ، الربا و آثاره على المجتمع الإنساني ، دار النفائس ، الأردن ، ط3 ، سنة 2003.

13. د. علي عبد الستار علي حسين ، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، بيروت ، ط1 ، سنة 2011.

14. شاكر القزويني ، محاضرات في إقتصاد البنوك .

### قائمة المجالات :

1. عبد المالك عبد العلي كاموي ، السلم في الشريعة و التطبيق المصرفي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، دار الفكر ، ط1 ، العدد 41 ، أفريل 1999.

## قائمة الملاحق :

1. عقد البيع السلعة بالوكالة .

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990.04.14 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلة مويدي، فيلا رقم 01، بن عقود، للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17، وبموجبها في الإمضاء على هذا العقد السيد... بن شبيبة... بصفته... مدير الوكالة

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والمسيد/الشركة.....  
رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت  
ويؤوب عنها في الإمضاء السيد.....بصفته مسير الشركة

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالمعمل "

المادة الرابعة:  
يلتزم المعمل باسترجاع المبلغ الإجمالي للمبيعات المتحصلة لصالح  
البنك نقداً عن طريق شيكات، أو بغيره، بالفعول أي تنقل من شكل  
التخصيص تنقل إلى البنك بمجرد الحصول عليها  
فيما يخص التخصيصات التي تمت عن طريق تسليم أوراق تجارية قيد  
التحصيل لأن مسؤولية المعمل تبقى مبررة المعمول حتى التحصيل  
الفعلي لقيمة هذه الأوراق.  
تودع المبالغ المتحصلة في حساب مؤنات تسديد السلم المقترح باسم  
المعمل لدى البنك.

المادة الخامسة:  
في حالة عدم تسديد ثمن المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه في  
الأجل المشار إليه في المادة الثانية أعلاه يحق للبنك المطالبة بدفع  
هامشه من الربح حسب ما هو منصوص عليه في الشروط المصرفية  
السارية للمعمل لدى بنك البركة الجزائري

المادة السادسة:  
يلتزم المعمل بتسليم السلع المشتري النهائي تحت مسؤوليته كما تقع  
على عاتق المعمل بمفرده المسؤولية الكاملة عن أي إخلال  
بالالتزامات القانونية أو التنظيمية أو التعاقدية المرتبطة ببيع السلع  
بموجب بنود هذا العقد.

المادة السابعة:  
يعفي المعمل بالمقابل البنك عن كل مسؤولية في حالة تلف السلع  
موضوع هذا العقد أو عطيلها أو تدمور قيمتها بأي وجه كان، ويبقى  
ملزماً بعقد البيع بالوكالة المشار إليه أعلاه في كل الظروف.

المادة الثامنة:  
يتحمل المعمل نفقات الشحن، والحراسة، التأمين وبصفة عامة كل  
النفقات المتعلقة بالسلع موضوع هذا العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاهد.  
ما أن الطرفان قد تصافوا بتاريخ.....على اتفاقية  
تمويل على شكل سلم.  
فقد تم الاتفاق على ما يلي:  
المادة الأولى:  
يمثل موضوع هذا العقد في تحديد شروط وطرق التخزين، إعادة  
البيع ودفع ثمن البضائع للمباعة من المعمل إلى البنك بموجب عقد  
السلم المشار إليه في التمهيد أعلاه.  
هذه السلع تكون مخزنة في مستودعات تابعة للطرف الثاني والكائنة  
في العنوان المذكور أعلاه.

المادة الثانية:  
يوكل البنك المعمل إعادة بيع السلع المحددة بأوصافها وكمياتها و  
قيمتها في عقد السلم المذكور أعلاه.  
للتزم المعمل على تسويق السلع موضوع هذا العقد وتحصيل ثمن  
بيعها في أجل لا يتجاوز المدة المنصوص عليها في طلب التمويل  
المشار إليه أعلاه  
يلتزم بالتوكيل المشار إليه في الفقرة أعلاه بمجرد التحصيل الفعلي  
لثمن بيع السلع المشار إليه في المادة 3 فيما يلي ودفعه للطرف  
الأول.

المادة الثالثة:  
حدد مبلغ البيع الإجمالي للسلع موضوع هذا العقد بما يعادل رأسمال  
السلم المسلم إلى المعمل مضاف إليه هامش الربح المنصوص عليها  
في الشروط المصرفية العامة السارية للمعمل لدى بنك البركة  
الجزائري .

2. عقد تمويل بالسلم :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14.04.1990 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتيجة هويكف، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالمجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أشهر قنونها الأساسي بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 17/07/1991، ينوب عنها في الإضاء على هذا العقد السيد بن شيشمة سليمان بصفته مدير الوكالة

من جهة و يشار إليها فيما يلي ' بالبنك "

السيد/ الشركة..... المقيد(ة) ..... بالمجل التجاري ..... لولاية..... تحت  
رقم..... الكائن مقرها الاجتماعي ب.....  
عنها في الإضاء السيد..... بصفته مسير الشركة ..... وينوب

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي ' بالعميل "